

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

حماية حقوق المستثمر الأجنبي الواردة على الابتكارات ذات الطابع الموضوعي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: القانون العام الاقتصادى

تحت إشراف الأستاذ

د. بقة حسان

من إعداد الطالبين:

- بلعزري سههام
- الوحيد بن رقرق عبد الوحيد

أعضاء لجنة المناقشة

تاريخ المناقشة

2021/09/20



فكارب سقده عنغدم

الحمد والشكر كيطهدى هقمئكة تلي م من طهض هب الحمد والشكر كي النهائط المن المنطقة على النهائد على النهائد المناطقة المناطق

إهداء

ك لم فلك على هلى فيه لدُ "هلى ناى عَنْح له لدُ قَلْدُ نَلِي هُى شَفِي فَى اللهِ وَلِهُ لَمْ نَعْدِ لَكُ وَلَا لَمْ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

* سههام

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

إلى من علمني أن أقف بكل ثبات فوق الأرض

إلى من علمني أن أقف بكل ثبات فوق الأرض

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم والحنان

أمي الموقرة –
أمي الموقرة –
إلى زوجتي ووالديهامعقل الأمل والرجاء

إلى أبنائيمعقل الأمل والرجاء

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة، إلى كل أصدقائي الأعزاء

إلى الذي كان سبب في إعانتي ودعمي لتكملة مشواري العلمي

إلى زميلتي التي ساعدتني في إتمام مذكرة تخرجي

إلى زميلتي التي ساعدتني في اتمام مذكرة تخرجي

إلى خميع من تلقيت منهم النصح والدعم

إلى جميع من تلقيت منهم النصح والدعم

أخوكم في الله * عبد الوحيد

قائمة بأهم المختصرات

- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
 - ج: جزء
 - ط: طبعة
- ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
 - د. م . ن: دون مكان النشر
 - د. س. ن: دون سنة النشر
 - د. ج: دينار جزائري
 - ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الصفحة	المحتويات
	كلمة شكر
	إهداء
	قائمة بأهم المختصرات
02	مقدمة
06	الفصل الأول: تحديد حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي الواردة
	على الابتكارات ذات الطابع الموضوعي
07	المبحث الأول: براءة الاختراع
07	المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع
08	الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية
08	أولا: تعريف براءة الاختراع
09	ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع
09	1- البراءة منشئة أم كاشفة لحق المخترع
11	2- براءة الاختراع قرار إداري أم عقد بين المخترع والإدارة
12	الفرع الثاني: شروط حماية براءة الاختراع
12	أولا: الشروط الموضوعية.
13	1- ضرورة وجود نشاط اختراعي
13	2- عنصر الجدّة.
14	3- أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي.
15	4- أن لا يكون الاختراع مخالف للنظام العام و الآداب العامة
16	ثانيا: الشروط الشكلية
16	1- طلب الإيداع
17	المطلب النئني: الآثار القانونية لبراءة الاختراع

18	الفرع الأول: حقوق المستثمر الأجنبي صاحب براءة الاختراع
18	أولا: من حيث الزمان
19	ثانيا: من حيث المكان
20	الفرع الثاني: التزامات المستثمر الأجنبي صاحب براءة الاختراع
21	أولا: الالتزام بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة الاختراع
22	ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة
22	ثالثًا: الالتزام بدفع الرسوم القانونية عن البراءة
23	المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع
23	الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية أو بسبب التخلي عنها
23	أولا: انقضاء براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية
24	ثانيا: انقضاء براءة الاختراع بسبب التخلي عنها
24	الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع بالبطلان أو بسبب سقوطها
25	أولا: بطلان براءة الاختراع
25	1- الحالات المؤدية إلى البطلان
26	2- الأحكام الخاصة برفع دعوى بطلان براءة الاختراع
27	ثانيا: سقوط براءة الاختراع
28	المبحث الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
29	المطلب الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
30	الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
30	أولا: التعريف الفقهي
30	ثانيا: التعريف التشريعي
31	المطلب الثاني: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
32	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
32	أولا: شرط الأصالة

33	ثانيا: عدم تداول التصميم.
33	ثالثًا: قابلية التصميم للاستغلال الصناعي
34	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
34	أولا: إيداع طلب التسجيل
35	ثانيا: تسجيل التصميم الشكلي و نشره
36	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
36	الفرع الأول: الحقوق الممنوحة للمستثمر الأجنبي صاحب التصميم الشكلي
37	الفرع الثاني:أسباب انقضاء الحقوق الناتجة عن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
37	أولا: السحب
41	الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي الواردة
	على الابتكارات ذات الطابع الموضوعي
42	المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الملكية الصناعية الواردة على الابتكارات
	ذات الطابع الموضوعي
42	المطلب الأول: الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد
43	الفرع الأول: تعريف جنحة التقليد
43	الفرع الثاني: أركان دعوى التقليد
44	أولا: الركن الشرعي
44	ثانيا: الركن المادي
44	ثالثًا: الركن المعنوي
45	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية الواردة على الابتكارات
	ذات الطابع الموضوعي
45	أولا: العقوبات الجزائية
46	1- العقوبات الأصلية

46	أ- في مجال براءات الاختراع
46	ب_ في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
46	2_ العقوبات التكميلية
47	أ – المصادرة
48	ب- الإتلاف
48	ج- غلق المؤسسة
48	د- نشر الحكم
49	ثانيا: العقوبات المدنية
49	1-التعويض
50	2- وقف أعمال التقليد
50	المطلب الثاني: الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة
51	الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة
52	الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة
52	أولا: الخطأ
53	ثانيا: الضرر
53	ثالثًا: العلاقة السببية
54	الفرع الثالث: صور المنافسة غير المشروعة
54	أولا: تشويه سمعة المنافس
54	ثانيا: إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة
55	ثالثًا: إحداث خلل في السوق بوجه عام
55	الفرع الرابع: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والعقوبات المترتبة عنه
56	أولا: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة
56	1- شروط رفع الدعوى
56	أ - شرط الصفة

57	ب- شرط المصلحة
57	ج- شرط الأهلية في التقاضي
58	2- الجهة القضائية المختصة في النظر في دعوى المنافسة غير المشروعة
58	ثانيا: العقوبات المطبقة على أعمال المنافسة غير المشروعة
58	1_ العقوبات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة
59	2- العقوبات الأخرى المقررة للصالح العام
59	أ- الغرامة
60	ب- الحجز
60	ج- المصادرة
60	د- الغلق الإداري
61	ه - نشر الحكم
61	المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي الواردة
	على الابتكارات ذات الطابع الموضوعي
62	المطلب الأول: اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية
62	الفرع الأول: تعريف اتفاقية باريس
63	الفرع الأول: تعريف اتفاقية باريس الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس
	<u> </u>
63	الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس
63	الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس أولا: مبدأ المعاملة الوطنية
63 63 64	الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس أولا: مبدأ المعاملة الوطنية ثانيا: حق الأسبقية أو الأفضلية
63 63 64 65	الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس أولا: مبدأ المعاملة الوطنية ثانيا: حق الأسبقية أو الأفضلية ثالثا: مبدأ الاستقلالية
63 63 64 65 66	الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس أولا: مبدأ المعاملة الوطنية ثانيا: حق الأسبقية أو الأفضلية ثالثا: مبدأ الاستقلالية ثالثا: مبدأ الاستقلالية الفرع الثالث: الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس
63 63 64 65 66 67	الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس أولا: مبدأ المعاملة الوطنية تانيا: حق الأسبقية أو الأفضلية ثانيا: حق الأسبقية أو الأفضلية ثالثا: مبدأ الاستقلالية الفرع الثالث: الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس المطلب الثاني: اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الصناعية

69	ثانيا: مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية
69	ثالثًا: ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية
70	الفرع الثالث: أهداف اتفاقية تريبس
73	خاتمة
75	قائمة المراجع
82	فهرس
87	ملخص

مقدمة

تمثل الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق لارتباطها بأسمى ما يملك الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، وللملكية الفكرية مفهوم واسع المضمون، إذ يرد على أشياء معنوية من نتاج الفكر وهو الملكية الأدبية والفنية مثل حق المؤلف على أفكاره وحق المخترع على اختراعه هذا من جهة، وملكية صناعية والتي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية من جهة أخرى حيث أن تقدم الدول مرهون بمدى تمكن مبدعيها ومخترعيها من تقديم اختراعات ذات فائدة ثقافية علمية واقتصادية تساعد على التطور في شتى المجالات.

تتدرج الملكية الصناعية ضمن الملكية الفكرية، وتشمل الحقوق الغير مادية ولقد ظهرت بوادرها خلال العصور الوسطى وذلك بظهور العلاقات التجارية، غير أنه لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن 19م، أي حوالي قرنين من الزمن والذي بدأ فيه عصر التكنولوجيا الحديثة نتيجة الثورة الصناعية والاختراعات والتي تأكدت حاليا بدخول وتيرة الثورة التكنولوجية في رحاب العولمة والتفتح على الاستثمار الأجنبي.

حيث تعد حقوق الملكية الصناعية من أحدث فروع القانون، إضافة إلى كونها تشمل دعامة رئيسية في اقتصاد أي دولة أو مجتمع، إذا ما تم الاهتمام بها وحمايتها على الشكل الأمثل.

تلعب الملكية الصناعية دورا بالغ الأهمية في عملية التتمية للاقتصاد الوطني وتحفيزا للمبدعين على إبراز مبتكراتهم، وتتبع هذه الأهمية كونها ثمرة ونتاج العقل البشري والجهد الجسدي والمادي، فهي مجموعة من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية مما يعطي لصاحبها الحق في استعمالها واستغلالها.

ولقد عملت العديد من الدول على الاهتمام بموضوع الملكية الصناعية من خلال توفير كافة السبل الكفيلة للحماية اللازمة للمبدعين والمخترعين بما يعود بالنفع على المبدع والدول. حيث أدركت كل الدول أنه من الضروري حمايتها بنظام قانوني

مستقل عن باقي الفروع القانونية الأخرى على الصعيدين الدولي والوطني، لتشجيع روح الإبداع والابتكار ولما لها من تأثير على التقدم التقني والعلمي، الذي يؤدي للازدهار والرقي في شتى المجالات أيا كان نوع هذه الحقوق، سواء اتخذت شكل ابتكارات جديدة في الموضوع كبراءة الاختراعات أو الشكل كالرسوم والنماذج الصناعية.

قامت الجزائر على غرار باقي الدول بوضع آليات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي من اختراع وغيره ولتمييز سلعته والشعور بالأمان ومن أجل ردع ومعاقبة كل من يقوم بالسطو والاعتداء على ابتكارات الآخرين.

ومن المعلوم أن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية والاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، برفع دعوى قضائية سواء جزائية عن طريق دعوى النقليد، أو مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

إلا أن تطور التجارة الدولية اظهر قصور الحماية التي منحتها التشريعات الوطنية، كونها حماية محدودة لا يتعدى نطاقها حدود الدولة التي تكرس هذه الحماية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اختلفت مضامين وشروط هذه الحماية من تشريع وطني لآخر، وهو أمر يتعارض حتما مع ازدهار علاقات التجارة الدولية التي تكون الملكية الصناعية موضوعا لها.

لذلك ظهرت الحاجة إلى توفير حماية دولية لحقوق الملكية الصناعية وهذا من خلال إقرار اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية باريس لسنة لحماية عناصر الملكية الصناعية، إلى جانب اتفاقية تريبس التي شكلت نقلة نوعية ومهمة في حماية حقوق الملكية الصناعية من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق وطرق الحماية.

نتيجة لهذا كان الهدف من دراسة موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي هو التعريف بعناصر الملكية الصناعية وتسليط الضوء ولو بقدر بسيط

على موضوع الحماية الوطنية والدولية لهذه الحقوق من خلال دراسات التشريعات الوطنية وتبيان بعض الاعتداءات التي يمكن أن تمس بهذه الحقوق، والآليات القانونية التي كرسها المشرع لحماية هذه الحقوق.

ومن هذا المنطلق وللإحاطة بالموضوع قمنا بطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي الواردة على الابتكارات ذات الطابع الموضوعي ؟

وللإلمام بمحاور الدراسة، ارتأينا إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية وشرح مضمونها، والمنهج الوصفي للتعرف على حقوق الملكية الصناعية وتحديد الحماية التى أقرتها لها مختلف القوانين.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا تقسيما ثنائيا، بحيث تطرقنا في الجزئية الأولى إلى تحديد حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي الواردة على الابتكارات ذات الطابع الموضوعي (الفصل الأول) وفي الجزئية الثانية إلى آليات حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي (الفصل الثاني).

الفصل الأول تحديد حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي الواردة على الابتكارات ذات الطابع الموضوعي

ازداد تعتبر الملكية الفكرية بصفة عامة الثمرة التي ينتجها العقل البشري ولقد وعمق تأثوها الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك بأهميتها في تحقيق التتمية والتقدم على تطور النظام الاقتصادي الحديث.

تعد حقوق الملكية الصناعية مجموعة من الأموال المعنوية والتي تعرف بأنها حقوق استئثار تخول لصاحبها الحق في احتكار استغلالها واستعمالها قبل الكافة، حيث ظهرت حقوق الملكية الصناعية كنوع جديد من الحقوق تضاف إلى الحقوق التقليدية الشخصية والعينية وترد عل ي أشياء غير مادية منبثقة من الإنتاج الفكري، و لها أهمية في التنمية الاقتصادية.

استئثار ملكيته الصناعية تمثل حقوق الملكية الصناعية بنسبة لصاحبها حقوقا والتجارية، وذلك في مواجهة كل التجار والأعوان الاقتصاديين للمتواجدين في السوق وطنيين كانوا أو أجانبا، تمنحهم حق مطلقا في إستغلال كل الحقوق المعنوية الواردة على ملكيتهم، والحق في الاستفادة منها ماليا.

تتفرع حقوق الملكية الصناعية الواردة على الابتكارات ذات الطابع الموضوعي بصفة عامة إلى قسمين رئيسيين، الأول يتمثل الحقوق الواردة عل ي براءة الاختراع (الفصل الأول) ، والثاني يشمل الحقوق الواردة عل ي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفصل الثاني).

المبحث الأول براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع جوهر حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حيث تحتل أهمية ولقد نظمها المشرع الجزائري كبيرة منذ القدم نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي، منذ الاستقلال ضمن عدّة قوانين متعاقبة، كان آخرها الأمر رقم $07-07^{(1)}$ ، والذي جاء نتيجة لجملة من الإصلاحات والتعديلات التي قامت بها الجزائر في إطار المفاوضات القائمة بينها وبين المنضمة العالمية للتجارة للانضمام إليها من جهة ولاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من جهة أخرى.

وفيما يلى نتناول مفهوم براءة الاختراع (المطلب الأول) الآثار القانونية لبراءة الاختراع (المطلب الثاني)، وأخيرا انقضاء براءة الاختراع (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم براءة الاختراع

إن رغبة الجزائر في جلب الاستثمارات الأجنبية وضعتها أمال إلزام قانوني مقترن بحاجتها في السعى نحو التقدم الصناعي والتكنولوجي، وذلك ببذل المجهودات الكافية بحماية الاختراعات والسر التكنولوجي لابتكارات المستثمر الأجنبي مثله مثل المستثمر الوطنى، وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية، ومنحه امتيازا خاصا الستغلال واستعمال اختراعه ⁽²⁾.

في هذا المقام، يتعين بداية التطرق إلى تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية (الفرع الأول) ثم بيان شروط حماية براءة الاختراع (الفرع الثاني).

أمر رقم $^{(1)}$ 07-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع ، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

⁽²⁾ بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 213.

الفرع الأول تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

أولا: تعريف براءة الاختراع

براءة الاختراع هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك الحماية التي يضفيها القانون على الاختراع.

وتشمل الحماية التي يقرها القانون لصاحب البراءة الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله ماليا، وبالتالي تمكينه من جني أرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سرّ الاختراع للمجتمع⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد عرف براءة الاختراع في نص المادة 2 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع كما يلي " يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية اختراع".

و في نفس السياق أكدت المادة 10 من نفس الأمر علي حق كل مخترع في الحصول علي براءة الاختراع متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة لمنحها كما يلي الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه ،أو ملك لخلفه".

كما عرفت أيضا براءة الاختراع بأنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع وطنيا كان أو أجانبا تخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة للملكية المعنوية وذلك لمدّة محددة و بشروط معينة، وهو حق مطلق ومانع ، غير أنه

8

⁽¹⁾ **حس ام الدين الصغير** ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، سلطنة عمان 2004، ص 02.

مؤقت وغير كامل، الأمر الذي يجعله أقرب إل ى الاحتكار منه إلي حق الملكية، وهو من الحقوق المعنوية التي يجوز للدولة عليها إذا اقتضت ذلك للمصلحة العامة⁽¹⁾.

ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

أثير خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فيما إذا كانت البراءة عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه أم أنه مجرد عمل كاشف ومقرر لحق الاختراع (أولا)، وكذا ما إذا كانت براءة الاختراع مجرد عمل إداري من جانب واحد، أم أنها عقد بين المخترع والإدارة (ثانيا)⁽²⁾.

1- البراءة منشئة أم كاشفة لحق المخترع

هناك من يرى براءة الاختراع عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع، يثبت له بمجرد حصوله عليها فالآثار القانونية المترتبة عليها كحق الاستغلال وحق الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع، ولا يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين، وإنما يثبت إليه بمجرد حصوله على سند البراءة.

وأصحاب هذا الرأي يعتبرون براءة الاختراع تمثل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله مالاً وكذلك حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه فقبل الحصول على البراءة لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية وإنما مجرد صاحب حق اختراع طالما يحتفظ به لنفسه.

وعليه فحسب هذا الرأي ليس عملاً كاشفا لحق سابق وإنما هي المنشأة للحق ومن دونها لا يثبت لصاحب الاختراع أي حق في مواجهة الكافة⁽³⁾.

⁽¹⁾ حسين نوارة ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائ، 2015، ص 24.

⁽²⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 214.

⁽³⁾ سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 25.

كما أن هناك رأي آخر يعتبر براءة الاختراع كاشفة لحق المخترع، حيث يذهب أنصاره إلى أن من شروط منح البراءة إلزام مقدم طلب التسجيل بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءة الاختراع، لأن عمل الإدارة المختصة بمنح البراءة ينحصر في بحث مدى توافر الشروط الشكلية وليس فحص الاختراع الذي تم إنشاءه ونشره في الجريدة الخاصة بنشر براءات الاختراع بعد استكمال كافة الإجراءات، وهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع، وبالتالي فان البراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه وإنما كاشفة له (1).

أما المشرع الجزائري فقد تبنى الرأي الذي يعتبر براءة الاختراع عملا منشأ لحق المخترع أو المستثمر إذا كان صاحب الاختراع، بالنظر إلى أن الحق في احتكار الاستغلال لا يثبت له إلا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، كما يترتب على اعتبار البراءة منشئة لحق المخترع أن قيام هذا الأخير باستغلال اختراعه قبل إيداع طلب التسجيل لا يضفي الحماية القانونية على البراءة لاعتبار الاختراع في هذه الحالة مجرد سر صناعي، وبالتالي لا يتمتع المخترع أو المستثمر بالحق في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة، أي أن يمنع غيره الذي توصل إلى ذات الاختراع بطرق مشروعة من استغلاله وطلب الحصول على البراءة عن الاختراع ذاته (2).

2- براءة الاختراع قرار إداري أم عقد بين المخترع والإدارة

يرى البعض من الفقه أن براءة الاختراع هي عبارة عن عقد بين صاحب الاختراع أو المخترع والإدارة المختصة، بموجبه تمنح هذه الأخيرة للمخترع حماية لاحتكار واستغلال اختراعه ويستندون في ذلك على أن البراءة تلقى التزامات متبادلة على عاتق كل من المخترع والمجتمع

⁽¹⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 215.

 $^{^{(2)}}$ المرجع نفسه، ص 215– 216.

وكذا الإدارة، إلى جانب ذلك أنه يجوز للإدارة المختصة أن ترفض منح هذه الشهادة (براءة الاختراع) إذا لم يسوق الاختراع الشروط المطلوبة، أما إذا توفرت اكتمل العقد⁽¹⁾.

في حين أن هناك من ينكر صفة التعاقدية للبراءة، ويعتبرون بأنها مجرد قرار إداري وعمل قانوني من جانب واحد، حيث أنه متى توفرت الشروط الشكلية والموضوعية لبراءة الاختراع، وجب على السلطة المختصة منح البراءة، وعلى الأغلب هذا هو الرأي الذي نؤيده بحكم أن فكرة العقد والمصالح المتقابلة ليست واضحة، خصوصا أن للسلطة الحق في سحب البراءة دون إذن مالكها والذي يظهر ذلك من خلال منح التراخيص الإجبارية للغير من ثبت عدم استغلالها من قبل صاحبها (2).

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مدى اعتبار البراءة عقدا أم قرارا إداريا يمكن تحديده ببيان طبيعة الجهة المختصة بتلقي طلبات قيد الاختراعات وإصدار البراءة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وعليه يمكن القول بأن براءة الاختراع وفقا لأحكام القانون الجزائري لا تعد قرارا إداريا بسبب عدم اعتبار المعهد هيئة أو مؤسسة إدارية، كما لا يمكن أن تعتبر عقدا بين المخترع والمعهد وعليه فالبراءة وفقا لأحكام القانون الجزائري هي بمثابة احتكار أو امتياز ممنوح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بناءا على نصوص القانون (3).

⁽¹⁾ عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، -دراسة مقارنة-، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014، ص 19.

⁽²⁾ زراري أحلام، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 15.

⁽³⁾ لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 24، 25.

الفرع الثاني شروط حماية براءة الاختراع

لا يمكن للمخترع الحصول علي براءة الاختراع إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا، فبراءة الاختراع تظهر أنها السند القانوني الذي يسمح مبدئيا تشجيع البحث العلمي من أجل التطور الصناع ي، لكنه لا يمنح هذا السند للمخترع إلا إذا كان اختراعه مطبقا للنصوص القانونية (1)، وتتمثل الشروط التي بموجبها يتم منح براءة الاختراع في كل من الشروط الموضوعية (أولا)، والشروط الشكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية.

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 07/03 علي أنه :" يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع ،الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.."

من خلال هذه المادة نستنج أنه حتى يحضى الاختراع بالحماية القانونية وجب أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط المتمثلة في:

1- ضرورة وجود نشاط اختراعى

مفاده أن أساس حماية حق المخترع هو توافر عنصر الابتكار والأصالة أو أن يكون نشاطا اختراعيا، بحيث يمثل تقدما في الفن الصناعي وتطورا غير عادي الصناعة ويتجاوز ما قد وصل إليه التطور العادي المألوف، والابتكار يأخذ عدّة صور أهمها:

- أن الاختراع صورة إنتاج صناعي جديد، ذو خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية.
 - أو صورة لطريقة صناعية جديدة تتعلق بوسائل مستحدثة وجديدة الإنتاج.

⁽¹⁾ أيت شعلال لياس، حماية الحقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 22.

- أو يكون تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة أو ابتكار جديد لتركيب لوسائل معروفة.

غير أنه ظهر اتجاه فقه ي، يري أن فكرة الابتكار داخل دائرة هذه الصورة الثلاثة جامدة، فقد تستبعد صورة معينة من نطاقها ،لذا يجب تحديد الفكرة الابتكارية في حدّ ذاتها، دون النظر إلى الموضوع الذي تتجسد فيه، وبالتالي يكون اختراع كل فكرة أصلية تؤدي إلى ي تحقيق نتائج متطورة غير متوقعة في الفن الصناعي بالقياس مع المستوى السابق له (1).

2- عنصر الجدّة.

يعد شرط الجدة أحد الشروط المتطلبة لمنح براءة الاختراع للمستثمر الأجنبي والجدة منها: هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، إذ من غير المتوقع منح براءة اختراع لأي ابتكار معلوم وأودع سره إذن الجدة معن اها سبق إلى تعريف بالاختراع، والجدة إما أن تكون نسبية أو مطلقة (2).

- الجدّة النسبية: يقصد بها أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم اليها طلب البراءة.
 - <u>الجدّة المطلقة</u>: هي التي تشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع وذيوع دون الحاجة الى شروط معينة.

ويعتبر ذيوعها علي الجمهور هادما لها ومتحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر، فما شاع فيه بالأشكال التالية فقد جدّته وأصبح مشعا بين الناس المشرع الجزائري لم يعرف الجدّة، وإنما بين كيف يكون الاختراع جديد، فالمشرع الجزائري مثله مثل غالبية التشريعات الحديثة أخد مبدأ الجدة المطلقة، أي لا يكون الاختراع قد أدع سر عنه في أي مكان أو أي زمان (3).

3- أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي.

⁽¹⁾ حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 27 - 28.

⁽²⁾ سيد ريمة، المرجع السابق، ص 31.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 31.

استخدامه يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان من الممكن تصنيعه أو في أي نوع من الصناعة بمعنى أنه لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا، وانما ينبغيان يكون قابلا للاستغلال الصناعي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 03 من الأمر رقم 07/03 على أن الحماية عن طريق براءة الاختراع تكون الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي $^{(1)}$ ، وكذلك في نفس المادة $\,6\,$ من نفس الأمر على أنه الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في لأي نوع من الصناعة ".

يتضح أن المشرع في هذه المادة قد حصر منح البراءة في الاختراع الذي يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستغلال في مجال الصناعة فقط وبالتالي فهو شرط أساسي لحماية الاختراع الذي يحصل على ي البراءة، باعتبار عنصر القابلية للتطبيق الصناعي شرط حصول المستثمر الأجنبي عل ي البراءة، فقد استثن ي المشرع الجزائري مجموعة من المنشئات و لم يعتبرها من قبيل الاختراعات التي تستحق الحصول علي البراءة $^{(2)}$. وبمفهوم هذا الشرط لا يمكن الحصول على البراءة في الحالات التالية:

 الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحصىي للحصول على نباتات أو حيوانات.

- الأعمال المؤدية لأغراض البحث العلمي فقط.

إن المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط قد ركز عل ى ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة لإمكانية منح الاختراع الحماية بموجب البراءة، فقابلية الاختراع التطبيق الصناعي وكونه ذا أثر تقني كافية لمنحة البراءة بعض النضر من قيمته التجارية⁽³⁾.

⁽¹⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 220.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 220.

⁽³⁾ حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 29–30.

4 أن لا يكون الاختراع مخالف للنظام العام و الآداب العامة

تتص المادة الثامنة في فقرتها الثانية من الأمر 07-03 من القانون الاختراع التي المتعلق ببراءة الاختراع أنه: " لا يمكن الحصول على براءة يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة".

حتى يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا يشترط المشرع الجزائري أن لا يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، ذلك أن الحماية الاجتماعية للمجتمع تقتضى عدم منح حمايتها للابتكارات التي قد يترتب عليها إهدار لتلك القيم كالآلات التي تستخدم لألعاب القمار أو لتزيف النقود أو لفتح الخزائن أو آلة لتزوير المستندات....إلخ.

عليه متى أعطيت البراءة لأحد الأطراف فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطالها بدعوى قضائية طبقا لنص المادة 1/53 من الأمر 07/03 المتعلق براءات الاختراع ، أما بالنسبة للابتكارات التي يترتب عل ي استغلالها استعمال مزدوج ، كما هو الشأن في الأسلحة والأدوات الطبية، فالمتعارف عليه أن الدولة في مثل هذه الحالات تمنح براءة الاختراع للمستثمر صاحب الاختراع ، ويمنع عليه استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام والآداب العامة (1).

ثانيا: الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه، وجب توفر شروط أخرى شكلية وهي الإجراءات الواجب إتباعها لمنح البراءة، وهذه الشروط تتميز بخطوتين أساسيتين تنطوي عليها عملية الحصول على البراءة، وهما: طلب الإيداع (أولا)، والتسليم (ثانيا).

⁽¹⁾ **خليصة شريفي**، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، نتخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة، 2016، ص 42.

1- طلب الإيداع

إن الخطوة الأولي المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع لغرض الحصول على البراءة واكتسابها تبدأ بطلب وقد ضبط المشرع الجزائري هذه الإجراءات وحدد الكيفية التي تعالجها تقريبا أغلب التشريعات العالمية المتعلقة بهذا الموضوع ويكون إيداع طلب الحصول على البراءة من المخترع نفسه أو كل مستثمر صاحب حق عليها أو من ينويهما.

يجوز لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا أن يقدم طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المخصصة لهذا الغرض، هذا بالنسبة للطلب الوطني أما الطلب الدولي الذي حصل على عاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات التي جاءت في المادة 3 منه التي تنص على مايلي :" يجوز بمقتضي هذه المعاهدات أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة"1

2- التسليم

عند الانتهاء من الإجراءات اللازمة تقوم الجهة المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بتسليم البراءة المطلوبة لصاحبها، كما يجب أن تنشر البراءة بقيدها في سجل خاص ببراءات الاختراع وتنشر في النشرة الرسمية للبراءات، وبها ثبوت صحة الطلب تقوم الجهة المختصة بتسليم شهادة تمثل براءة الاختراع، حسب تاريخ الاستلام الملفات وابتداء من اليوم الذي تمنح فيه صاحب الطلب هذه الشهادة يصبح من حقه استعمال بيانتها على عستنداته، غير أنه لا يجوز لصاحب الطلب تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة (2).

⁽¹⁾ ونوغي نبيل، "شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري "، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي ، العدد 7، د. م.ن، 2016، ص 211.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 115.

المطلب التلفي

الآثار القانونية لبراءة الاختراع

تخول براءة الاختراع صاحبها حقوقا وترتب عليه التزامات فحق ملكية البراءة يمنح م الكها حق الاستغلال خلال المدّة محددة في القانون، وحق التصرف في البراءة وفي المقابل ذلك ترتب البراءة على صاحبها بعض الالتزامات التي يلزم باستغلالها لمصلحة المجتمع، تتحصر في دفع الرسوم المقررة والالتزام باستغلال اختراعه.

الفرع الأول حقوق المستثمر الأجنبي صاحب براءة الاختراع

يتمتع المستثمر الأجنبي صاحب براءة الاختراع بحق إستغلال الاختراع فهو حق استئثاري يسمح له باستغلال البراءة دون غيره، والتمسك به اتجاه الكافة وهو حق محمي قانونا وأن هذا الحق محصور في نطاق تطبيقه من حيث الزمان والمكان (1).

أولا: من حيث الزمان

تتميز حقوق الملكية الصناعية بأنها حقوق مؤقتة على عكس الحقوق العينية التي تتصف بصفة الدوام في حق شخص على عقار مملوك له يظل ما بقي هذا العقار، أما حق الملكية الصناعية لا يستأثر به صاحبه إلى الأبد، وحق صاحب البراءة في الاستئثار باستغلال اختراعه حق مؤقت لمدة محددة وبعدها يزول، ويحق للجميع استغلال اختراعه دون دفع مقابل لصاحب الاختراع وذلك حتى يستفيد المجتمع من تلك الاختراعات التي تؤدي إلى التقدم من جميع نواحى الحياة (2).

ولقد حددت مدة صلاحية براءة الاختراع بعشرين سنة تحسب من يوم إيداع الطلب كما حددت مدة حماية براءة الاختراع في التشريع الفرنسي بعشرين سنة، أما حماية

⁽¹⁾ بقة حسان ، المرجع السابق، ص 224.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 225.

شهادة المنفعة فهي محددة بستة سنوات وتحسب المدة في الحالتين اعتبارا من يوم إيداع الطلب.

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد بدء سريان حماية البراءة، على غرار نظيره الفرنسي من تاريخ إيداع الطلب.

ولابد من الإشارة إلى أن الحوادث المتعلقة بشخص صاحب البراءة كوفاته أو تغيره بسبب التتازل عن البراءة أو مبادلتها أو تقديمها كإسهام في شركة لا تؤثر على مدة الحماية القانونية، غير أن صاحب البراءة يتعرض في حالة عدم التزامه بدفع الرسوم السنوية الرامية إلى احتفاظ صلاحية ملكية البراءة إلى سقوط حقه وهكذا استمر حق احتكار واستغلال البراءة طيلة عشرين سنة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب شريطة دفع الرسوم السنوية المقررة قانونيا.

بينما إذا امتتع صاحب البراءة عن استغلالها أو في حالة استغلالها بصورة غير كافية مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة فانه يتعرض إلى عنصر إجباري لكل من يهمه الأمر.

أخيرا يجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على تجديد حماية البراءة بعد انقضاء المدة المحددة قانونا وعلى ذلك ومهما كان السبب الذي يتمسك به صاحب البراءة، فانه لا يمكن تمديد مدة احتكار الاستغلال. والعبرة في هذا الشأن عدم حرمان الاقتصاد الوطني من استعمال الاختراع والاستفادة منه إذ المصلحة العامة هنا تغلب على المصلحة الخاصة للمخترع⁽¹⁾.

1998

⁽¹⁾ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د.ب.ن، ص 135، 136.

ثانيا: من حيث المكان

تمنع البراءة صاحبها حق احتكار واستغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي تم فيها تسليم السند، لذا يتوجب على مالك البراءة الذي قام بإيداع اختراعه في الجزائر عدم تعدي الحدود الإقليمية أي يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري واذا أراد المخترع حماية اختراعه في دول مختلفة يلتزم مبدئيا بإيداعه في كافة هذه الدول، لهذا تلعب اتفاقية اتحاد باريس التي انظم تاليها الجزائر دورا جوهريا في هذا المجال حيث تسهم بحماية اختراعات رعايا الدول والأطراف فيها شريطة أن يكون المخترع قد قام بإيداع اختراعه.

ولمبدأ إقليمية البراءة وجهين فهو يظهر كالتزام آمر يفرض على المخترع عدم تعدي الحدود الإقليمية ولكنه في نقس الوقت حقا ممنوحا لصاحب البراءة في استغلال اختراعه داخل حدود الدولة التي منحت البراءة، الأمر الذي ينبغي حمايته وتتحقق هذه الحماية بمقتضى دعوى التقليد التي تتم بمتابعة كل من انتهك حقوق مالك البراءة $^{(1)}$.

- الحق في حماية البراءة يتمثل في حق صاحب براءة الاختراع في ذكر اسمه العائلي أو الشخصي على الوثيقة الرسمية.
 - حق التصرف في البراءة بنقل ملكيتها عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن أو يمنح الغير ترخيص باستغلالها⁽²⁾.

الفرع الثاني

التزامات المستثمر الأجنبي صاحب براءة الاختراع

ابتكار واستغلال اختراعه ، وهو منح القانون للمستثمر الأجنبي صاحب البراءة حق ليس حقا لملكها فحسب بل هو التزام عليه كذلك، فإن توقف عنه لمدّة معينة جاز للدولة منح ترخيص إجباري باستغلاله من قبل غيره، ويقصد بحماية حق المخترع تشجيع التقدم

⁽¹⁾ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 137.

⁽²⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص ص 225 – 226.

الصناعي، وهذه الغاية لا تتحقق إذا لم يتم المخترع باستغلال اختراعه وهذه الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- الالتزام بدفع الرسوم عند التسجيل والرسم السنوي للاحتفاظ بصلاحية البراءة.
- الالتزام باستغلال اختراعه خلال مدّة أربع سنوات من تاريخ إيداع البراءة ومدّة ثلاثة سنوات من تاريخ تسليمها (1).

وهي التزامات تتمثل فيما يلي: الالتزام بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة الاختراع (أولا)، الالتزام باستغلال الاختراع موضوع براءة (ثانيا)، الالتزام بدفع الرسوم القانونية عن البراءة (ثالثا).

أولا: الالتزام بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة الاختراع

المبدأ أنه يجوز للمخترع أن يقدم طلبا للحصول على امتياز لاختراعه إلا أن صاحب الاختراع يجد نفسه ملزما بتقديم طلب لغاية الحصول على شهادة براءة عن اختراعه إذ ما أراد لحقوقه في ذلك الاختراع التمتع بالحماية القانونية، ويقدم الطلب إلى سجل براءات الاختراع وفق نموذج معد لهذه الغاية، ولابد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون في هذا الصدد على النحو الذي تقدم بيانه.

وتأتي أهمية ذلك من أن الاختراع الذي يتقدم صاحبه بطلب للحصول على شهادة براءة يحصل عليها وفقا للأصول المقررة، يخول صاحبه الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتحضيره وبيعه أو منح رخص للغير بذلك ، نستظل هذه الحقوق المظلة القانون ولا يجوز للغير التعدي عليها وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية⁽²⁾.

⁽¹⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 226.

⁽²⁾ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 125.

ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة

لا يقتصر أثر البراءة على منع الاحتكار باستغلال البراءة بل يتعدى إلى إلزام مالكها باستغلالها حتى يفيد المجتمع فاد جدوى في منح البراءة لمنع الغير من استغلال الاختراعات إذا لم يقم لصاحبها باستغلالها فعلا في نفس البلد، وإلا فانه يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع والى احتكار أسواق داخلية لمصلحة أسواق أجنبية، أي إذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقا استئثاري في استغلال الاختراع فإنها تلقي عليه التزامات باستغلال ذلك الاختراع أيضا بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، تحقيقا للغاية المنشودة من الاختراع وهي إفادة المجتمع بكل تقدم علمي أو صناعي والتمتع بمزاياه وجني ثماره (1).

ثالثا: الالتزام بدفع الرسوم القانونية عن البراءة

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأخيرة في السنوات الأولى من عمر الاختراع منخفضة، بينما تكون الرسوم في السنوات الأخيرة من عمر الاختراع مرتفعة، وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي قد يكون أنفق أمولا في سبيل الوصول إلى الاختراع ولم يحصي منه مردودا ملموسا بعد من أن يزداد ذلك المردود مع مرور الزمن.

وإذ لم يدفع صاحب البراءة الرسوم المستحقة فانه يترتب على ذلك سقوط البراءة سواء كانت تلك الرسوم مستحقة على طلب تسجيل براءة الاختراع أم مستحقة على تجديد براءة الاختراع⁽²⁾.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 126.

⁽¹⁾ رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقيات تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 57.

المطلب الثالث

انقضاء براءة الاختراع

تعتبر براءات الاختراع من أهم تطبيقات الملكية الصناعية سواء من حيث الامتيازات المخولة لصاحبها، أو من حيث وسائل الحماية المقررة لهذه الامتيازات وهذا بالنظر إلى أهميتها.

غير أن هذه الحقوق أو الامتيازات المترتبة عن براءة الاختراع قد تكون عرضة للانقضاء (1) وذلك إذا ما قام سبب يؤدي إلى انقضاء مدتها أو التخلي عنها من قبل صاحبها (الفرع الأول)، أو إلى بطلانها أو سقوط البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انقضاء براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية أو بسبب التخلى عنها

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى حالة انتهاء المدة القانونية المقررة لبراءة الاختراع (أولا)، وكذا حالة التخلي عنها من طرف صاحبها (ثانيا).

أولا: انقضاء براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية

إذا انقضت مدة العشرون سنة التي أقرتها معظم التشريعات لحماية براءة الاختراع فإنها تسقط في الملك العام، ولا يستطيع صاحب البراءة أن يقوم بتجديدها، والحكمة من ذلك هو عدم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من الاختراع ما دام أن المخترع قام باحتكار استغلاله لمدة معينة وهذا حق له بالنظر للجهود والنفقات والمصاريف التي بذلها، وبذلك منحه المشرع 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب بعدها يصبح الاختراع 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة ملكا شائعا للجميع وهذا طبقا لنص المادة الاختراع على أنه: " مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتدءا من تاريخ إيداع الطلب، مع

22

⁽¹⁾ عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 287.

مراعاة دفع رسوم التسجيل والرسوم الإبقاء على سريان المفعول وفق للتشريع المعمول به"(1).

ثانيا: انقضاء براءة الاختراع بسبب التخلي عنها

يقصد بالتخلي في هذه الحال ترك البراءة ويعتبر ذلك سببا من أسباب انقضاءها وزوال جميع الحقوق المترتبة عنها، وسيبدل عن ترك البراءة من طرف صاحبها من واقع الحال كان يقوم الغير بالاستفادة من اختراعه دون إذن أو ترخيص منه، أو يقوم بالاعتداء على حقوقه في البراءة على مرأى و مسمع منه دون أن يحرك ساكنا في اتخاذ الإجراءات لرد هاذ الاعتداء أو حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع⁽²⁾.

وقد نص المشرع الجزائري أنه بإمكان صاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا عن مطلب أو عدة مطالب ، لكنه يقوم بتقديم تصريح مكتوب للمصلحة المختصة .

وفي حالة ما إذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا. ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في الحال، وإذا ما كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هاذ الترخيص⁽³⁾.

الفرع الثاني الفرع الثاني الفرع الثاني الفرع الاختراع بالبطلان أو بسبب سقوطها

يمكن أن تتتهي براءة الاختراع أما بسبب بطلانها نتيجة لعيب في الشكل تعدم كفاية الوصف، أو عيب في المضمون لعدم توفر الشروط الموضوعية، وإما بسبب

(3) المادة 51 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

⁽¹⁾ **جامع مليكة**، " الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد الرابع، العدد 02، المركز الجامعي على كافي، تتدوف، 2018، ص 122.

⁽²⁾ رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 64.

سقوطها نتيجة لعدم تسديد الرسوم المستحقة أو لعدم استغلال الاختراع بعد انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق سنحاول التطرق إلا كل من بطلان براءة الاختراع (أولا)، وكذا إلى سقوطها (ثانيا).

أولا: بطلان براءة الاختراع

يمكن تعريف بطلان براءة الاختراع بأنه الآلية القانونية لمراقبة توفر شروط منح براءة الاختراع وفق الأسباب التي تبررها².

وعليه سنحاول التطرق إلى الحالات التي تؤدي إلى بطلان براءة الاختراع (1)، ثم إلى الأحكام الخاصة برفع دعوة البطلان (2).

1- الحالات المؤدية إلى البطلان

يمكن تقسيم الحالات التي تؤدي إلى بطلان براءة الاختراع إلى نوعين: البطلان بسبب عيوب في موضوع الاختراع، حيث يكون مشوبا بعيوب غير قابلة لاستصدار براءة الاختراع إما لعدم توفر شروط الاختراع، وإما لكون الاختراع لا يعد اختراعا أو أنه من الاختراعات المستبعدة من الحصول على البراءة.

ويمكن أن يكون البطلان بسبب عيوب في شكل الاختراع والذي يرجع إلى كون الطلب المتعلق بالحصول على براءة الاختراع قد تتخلله بعض العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالبراءة التي تصدر وذلك إما لعدم كفاية الوصف أو لعدم تحديد المطالب لحدود الحماية⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 290.

⁽²⁾عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 290.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 291 – 294.

2- الأحكام الخاصة برفع دعوى بطلان براءة الاختراع

الأصل أن المدعى عليه في دعوى البطلان هو صاحب براءة الاختراع الذي سلمت إليه هذه الشهادة من طرف الإدارة المختصة، وليس الشخص الذي يستفيد من الاختراع بناء على رخصة مهما كانت طبيعتها – سواء كانت اختيارية أو إجبارية هذا بالنسبة للمدعى عليه.

أما فيما يتعلق بالمدعى، قان الأمر يختلف، بحيث يحق لمجموعة من الأشخاص رفع هذه الدعوى، أو بمعنى أدق أنه يحق لأي شخص مهما كان تقرر البطلان لمصلحته رفع هذه الدعوى، وفي غالب الأحيان ما ترقع هذه الأخيرة من منافس لصاحب براءة الاختراع مدعيا إياه بتقليد اختراعه (1).

وكذلك يحق للنيابة العامة رفع دعوى البطلان، لكن تبقى هذه الحالة نادرة جدا بحيث يحق للهيئة المكلفة بالإيداع والتسجيل رفض الملف إذا كان موضوعه اختراعا غير قابل للبراءة لكونه يتعلق مثلا بأصناف نباتية أو أجناس حيوانية أو طرق بيولوجية مستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات، كما يمكن رفض الملف إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب العامة⁽²⁾.

أما بالنسبة للجهة المختصة بإصدار الحكم بالبطلان المتعلق بالبراءة فهي السلطة القضائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الجهة تحديدا واضحا وهذا بخلاف التشريعات الأخرى، لكن بما أن الدعوى متعلقة بالبطلان فإن الجهة المختصة بذلك هو القسم المدني نظرا لاختصاصه العام وكذا طبيعة الإجراءات المدنية والإدارية (3).

⁽¹⁾ عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 295.

⁽²⁾ فرحة زواري صالح، المرجع السابق، ص 86.

⁽³⁾ عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 296.

ويترتب على رفع دعوى البطلان المتعلقة ببراءة الاختراع تطبيق القواعد العامة للقانون المدني ويسري البطلان بأثر رجعي إذ يؤدي إلى زوال البراءة من يوم نشأتها، أي من تاريخ الإيداع وتعتبر تبعا لذلك البراءة كأنها لم تكن في الماضي والمستقبل على حد سواء، وينجر عن ذلك بطلان كل العمليات المتعلقة بها لانعدام الموضوع، غير أنه يشترط أن تكون هذه العمليات هي الموضوع الرئيسي لهذه البراءة (1).

ثانيا: سقوط براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري على أسباب انقضاء الحق في البراءة ضمن الأمر ويتحدد السقوط بأحد الحالات التالية:

- السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب⁽²⁾.

- السقوط لعدم دفع الرسوم المستحقة للإبقاء على سريانها⁽³⁾.

السقوط لعدم استغلال الرخصة الإجبارية بعد مضي سنتين، فهنا للجهة المختصة بناءا على طلب الوزير المعني أن تصدر حكما بسقوط البراءة.

ويترتب من سقوط البراءة عدة آثار منها:

-تزول البراءة بالنسبة للمستقبل فحسب مع بقاء آثارها منتجة فيما يتعلق بالماضي أي أنه ليس بسقوط البراءة أثر رجعي، ذلك راجع لكون السقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه.

- سقوط البراءة رغم كونه ضرب من ضروب الجزاء، غير أنه أضيف نطاق من بطلانها فقد يتيح القانون لهذه البراءة العودة إلى حياتها القانونية إذا زال هذا السبب المذكور في الحالتين الثانية والثالثة أعلاه، أي في حالة عدم تسديد الرسوم القانونية أو حالة عدم استغلال الترخيص الإجباري.

⁽¹⁾ رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 65.

⁽²⁾ المادة 09 من 03-77 المتعلق ببراءة الاختراع.

⁽³⁾ المادة 54، المرجع نفسه.

أما السقوط الإجباري الناتج عن الحالة الأولى، أي عند انتهاء مدة الحماية تصبح البراءة من الأموال المباحة، وتزول جميع الحقوق المقررة لصاحبها، ويمنع منه التعرض لمن يرغب بالانتفاع بها⁽¹⁾.

المبحث الثاني

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إنّ حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة موضوع حديث العهد نسبيا ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية، بأسلوب معين وفي مكون صغير لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم إحداثه من تقدم ف ي التكنولوجية شبه موصلة وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقا لخطط أو تسويات في غاية التفصيل والدّقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهدا وكفاءة عالية (2).

تقسم الدوائر المتكاملة من حيث طريقة عملها لإلى قسمين أساسين:

دوائر متكاملة خطية ، ودوائر متكاملة رقمية ، تشمل الأول ى دوائر التكبير في نقل المشحونات الإلكترونية، في حين تشمل الثانية دوائر التحويل وتمتاز هذه الأخيرة بأنها تعمل على تشغيل وتخزين المعلومات في الدائرة الرقمية مثل الحاسبات الكبيرة وحاسبات الجيب ونظم التحكم الصناعي، وهي وثيقة الصلة بالحاسوب، خاصة في برامجه التي تعمل بموجب النظام الرقمي⁽³⁾.

والتفصيل أكثر سنتناول مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المطلب الأول)، شروط حمايتها (المطلب الثاني)، والآثار المترتبة عليها (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 66.

⁽²⁾ منصوري رحمة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د.س.ن، ص 24 – 25.

⁽³⁾ حسين نوارة ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 314.

المطلب الأول

مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي ابتكارات تستغل في المشاريع الاقتصادية بغية الانتفاع بها وتحقيق تغير في المجال الاقتصادي والاجتماعي للنهوض بالأمة والرقي بها (1) حيث تعتبر من المبتكرات الجديدة النفعية التي ترد على ابتكار في الموضوع، وتنطوي على صناعة منتجات معينة أو استعمال طرق صناعية مبتكرة من الناحية الموضوعية، ونظرا لأهميتها كان من اللازم التطرق إلى التعريف الفقهي (أولا)، والتعريف التشريعي (ثانيا).

الفرع الأول تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أولا: التعريف الفقهي

من أهم تعريفات الفقهية لتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نجد تعريف الدكتورة سميحة القليبولي بأنها: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع.

كما عرفها الأستاذ معلال فؤاد بأنها "مخترعات تتعلق بالميدان الالكتروني وتقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في متكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي الأبعاد العناصر أحدهما على الأقل نشط ولبعض أو كل وصلات دائرة البرمجة، وكذلك التعريف الذي قدمه كل من الفقهيين Chavenna et j.j brust، بأنها "طبوغرافيا تصميم لمجموع من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة (2).

(2) فارح عائشة، محاضرات في قانون الملكية الصناعية، لطلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020، ص 17.

⁽¹⁾ بويكر نبيلة، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2018، ص ص162 – 164.

ثانيا: التعريف التشريعي

تعتبر الدوائر المتكاملة كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدهما على الأقل عنصر نشيط، بحيث يتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه (1).

عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 1 من الأمر رقم 00-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كما يلي: "الدوائر المتكاملة منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره عل ي الأقل عنصرا نشيطا وكل الإرتبطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا للأداء وضيفة إلكترونية"(2).

عرفت أيضا أو كما تسمي الأشكال البرغوثية أنها مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية متعددة.

أما التصميم الشكلي فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 2 من نفس الأمر كما يلي: "التصميم نظير الطبوغرافية: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد ،مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها ،يكون أحد عناصرها على ي الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري ميز بين كل من الدوائر المتكاملة والتصاميم الشكلية أو الرسوم الطبوغرافية بتعرف كل منهما بصفة منفردة رغم وحدة الموضوع

⁽¹⁾ فارح عائشة، المرجع السابق، ص 315.

⁽²⁾ أمر رقم **03–08**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية 2003.

بينهما، وذلك الاعتماده على مصطلحات تقنية جعلت من التعريف غامضا وصعب الفهم.

المطلب الثاني

شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

بالرجوع إلى ى النصوص القانونية المتحكمة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة اشترط المشرع الجزائري لحماية هذه التصاميم شروطا متباينة، باعتبارها أساسا لحماية الملكية الصناعية لأي شخص كان وطنى أو أجنبي، والتي تتمثل في الشروط الموضوعية (الفرع الأول) والشروط الشكلية (الفرع الثاني $)^{(1)}$. الفرع الأول

الشروط الموضوعية

يشترط لحماية التصاميم الشكلية تنظير الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، عموما نفس الاختراعات (2)، وتتمثل في شرط الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في باقي أنواع أن يكون التصميم أصليا، وغير مألوف لدى مبتكري التصاميم، وغير قابل للاستغلال الصناعي.

> ويمكن حصر هذه الشروط في كل من شرط الأصالة (أولا)، عدم تداول التصاميم (ثانيا) وأخيرا عدم قابلية التصاميم للاستغلال الصناعي (ثالثا). أولا: شرط الأصالة

ينص المشرع على أنه: "يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمة مجهود فكري لمىتكرە"⁽³⁾.

⁽¹⁾ بقه حسران، المرجع السابق، ص 228.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 229.

⁽³⁾ المادة 3 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

المشرع الجزائري رغم إدراجه لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن قوانين الملكية الصناعية إلا أنه استعمل مصطلح الأصالة قاصدا بها الجدّة، يكون بذلك المشرع قد أخذ بالأصالة في التصاميم الشكلية بمفهومها الموضوعي والذي يقصد به أن تكون جديدة في أدائها الوظيفي مقارنة بما سبق من تصاميم أي لا تكون مستسخة أي أن الأصالة هنا يقصد بها الجدة من حيث أن يكون التصميم ناتج فكر ومجهود المبدع أو المبتكر أي نشاط شخصى لمبتكره $^{(1)}$.

ثانيا: عدم تداول التصميم.

يقصد به أن تكون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة غير مألوفة لد ی مبتکری الاختراعات والذي يقضى بأن يكون التصاميم، وهو مشابه للشرط الجدّة المطبق في التصميم جديد، بحيث لا يمكن لأهل المهنة التواصل إليه ببذل الجهد المعقول، وبالمقابل للتصميم ، يقصد المشرع من عدم الشيوع عدم إطلاع أهل الخبرة من المبدعين عل ی هذا التصميم أو إضافة التصميم إل ي معرفتهم شيئا جديدا، أو تحسين أداء و ظيفي للتصاميم السابقة. ⁽²⁾

وقد نصت المادة 3 فقرة 3 من الأمر رقم 3 - 00 = 0 على أنه : "عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر ووصلات معروفة بأن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين. "(3) ثالثا: قابلية التصميم للاستغلال الصناعي

يفهم من نص المادة 3 من الأمر رقم 03-08 أنه يشترط لحماية تصاميم للدوائر المتكاملة أن تكون معدة بغرض التصنيع بمعنى أن يكون التصميم قابلا للإستغلاله صناعيا في مجال الصناعة، وهذا الشرط لم يذكر ضمن شروط حماية التصاميم وإنما

⁽¹⁾ منصوري رحمة، الهرجع سابق، ص 26.

⁽²⁾ حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 321.

⁽³⁾ المادة 03 من الأمر رقم 03-08، المرجع السابق.

أشار إليه القانون الخاص بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عند تعريفه لتصميم الشكلي. (1)

وعليه فإن الحماية المقررة لهذا العنصر من عناصر الملكية الصناعية تنصب على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في حدّ ذاتها لقابليتها لتصنيع (2)، وهو ما أكده المشرع عندما أخرج من مجال الحماية :" كل تسوق أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي (3).

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

إن الشروط الموضوعية السابقة ذكرها لا تعبر إلا عل على الوجود الفعلي أو الواقعي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وحت عنحض ع هذه الأخيرة بالحماية في القانون الجزائري، لابد من القيام بالإجراءات الشكلية وتتمثل في الشروط في كل من إيداع طلب التسجيل، وتسجيل التصميم الشكلي ونشره (4).

أولا: إيداع طلب التسجيل

حتى تضفى الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لابد من تسجيل هذا التصميم وإيداعه ومن ثمة شهره، يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى ع مبدعه أو إلى دوي حقوقه، وفي حالة ما إذا تم إنجاز تصميم في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإن الحق في الإيداع يعود إلى عصاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إلا إذا نصت أحكام تعاقدية بين المبدع والمؤسسة على غير ذلك (5).

⁽¹⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 230.

⁽²⁾ بعرعور عائشة، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 98.

المادة 04 من الأمر رقم 03-80، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ ناصر موسى، " النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد 10، سيدي بلعباس، 2018، ص 59.

⁽⁵⁾ أيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 35.

يتم إيداع طلب تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، من طرف المستثمر الأجنبي باعتباره مبدعه ومستغله في إطار شركة الاستثمار الأجنبي بصفة مباشرة أو بإرسال طلب عن طريق البريد مع إشهار بوصل الاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الوصول والاستلام $^{(1)}$.

اشترط المشرع الجزائري في المادتين 80 و 11 من الأمر رقم 03-08 السابق الذكر ،تقديم طلب واحد عن كل تصميم شكلي يتم إيداعه قبل أي إستغلال تجاري للتصميم أو بعد استغلاله في أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ استغلال، وبتعين على المستثمر الأجنبي مقدم الطلب أن يرفقه بكل من البيانات التي من شأنها أن تمكن ى تسجيل التصميم المصلحة المختصة من التعرف على هويته وبنيته الحصول عل إضافة إلى ى نسخة أو رسم خاص بهذا التصميم وأن يقوم المودع بدفع الرسوم المحددة قانو نا⁽²⁾.

ثانيا: تسجيل التصميم الشكلي و نشره

الملاحظ فيما يخص عملية فحص الملف الخاص بطلب تسجيل التصميم الشكلي ومن خلال مراجعة النصوص التي وضعها المشرع في شأن هذا الموضوع فإن عملية الفحص هذه وفي مجملها لا تعكس أي دور موضوعي للمصلحة المختصة، وانما يقتصر دورها عل يمراقبة شكلية بسيطة يتم التأكد من خلالها من توافر الملف على الوثائق والسندات المطلوبة دون الخوض في التحري عن صحة ومصداقية تلك المستندات وما احتوائه من معلومات $^{(3)}$.

قبل أن ترتب عل ي تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الآثار القانونية، فإن المشرع الجزائري جعل الحق في التصميم الشكلية محددة بمدّة تسقط فيها الحماية

⁽¹⁾ حسين نوارة، المرجع السابق، ص 322.

⁽²⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 231.

⁽³⁾ **فرحات حمو** ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 136.

ويبطل التصميم الشكلي إذا لم يتم خلالها البدء في إجراءات الإيداع والتسجيل (1)، طبقا لما جاء في نص المادة 8 من الأمر رقم 03-08 السابق الذكر كما يلي : "يمكن إيداع أو في أجل أقصاه سنتان طلب التسجيل قبل أي إستغلال تجاري للتصميم الشكلي، (02) على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال"(2).

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن الحق في ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مثل باقى حقوق الملكية الصناعية، يتكون احتكار وامكانية تعميم الاستفادة المالية المكتسبة عل ي الإبداع المبتكر (3).

وعليه يترتب عن تسجيل التصاميم الشكلية أثار تتمثل في الحقوق التي يتمتع بها المستثمر صاحب التصميم الشكلي (الفرع الأول)، وأسباب سقوط الحق في التصميم الشكلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحقوق الممنوحة للمستثمر الأجنبي صاحب التصميم الشكلي

يمنح التسجيل للمستثمر الأجنبي صاحب التصاميم الشكلية الحق في احتكار واستغلال إبداعه والتصرف فيه بكافة التصرفات القانونية، وذلك كما يلى:

-الحق في منع الغير من نسخ التصميم المحمى للدائرة المتكاملة بأي صورة من صور النسخ سواء كان بشكل كلى أو جزئى، غير أنه لا يمس بحق ى كان لا يستجيب لشروط صاحب التصميم قيام الغير بنسخ جزء منه مت الأصالة السالف ذكرها، و كذلك منع الغير من استر اد دائرة متكاملة أو بيعها

⁽¹⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 233.

⁽²⁾ المادة 08 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

⁽³⁾ بقة حسان، الهرجع السابق، ص 233.

أو توزيعها لغرض تجارية يكون تصميمها الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية مدرج في تلك الدائرة $^{(1)}$.

-يجوز لصاحب التصميم الشكلي إبرام عقود ترخيص الاستغلال تصميمه غير أن هناك الشكلي، وجب قيد هذه الرخص في سجل التصاميم الشكلية، رخص أخري إجبارية تفرض عل عصاحب التصميم يقتضها الصالح العام و تسمى "بالرخص الإجبارية".

الفرع الثانى

أسباب انقضاء الحقوق الناتجة عن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الشكلية للدوائر المتكاملة ،تتمثل في كل من السحب (أولا)، والبطلان (ثانيا).

أولا: السحب

يسقط حق صاحب التصميم إذا ما سحب إبداع تصميمه قبل تسجيله بموجب غير أنه لا يقبل تصريح مكتوب مع تسديد الرسم المحدد طبقا لتشريع المعمول به، كما لا بقبل سحب الإيداع إذا كان التصميم باسم عدّة أشخاص إلا بموافقة الجميع، بالاستغلال إلا بموافقة سحب إيداع التصميم إذا سجلت حقوقا عليه كالرهن أو الرخصة كتابية من أصحاب هذه الحقوق مرفق مع تصريح مالك التصميم لسحب إيداعه $^{(2)}$.

ثانيا: البطلان

يكون البطلان المسقط لحق حماية التصميم بموجب قرار قضائى نتيجة دعوى 3 بطلان يرفعها كل شخص معنى بالأمر في حالة كان التصميم الشكلي وفقا للمادة من الأمر 03-08 غير قابل للحماية أو في ح الة عدم توافر المودع عل ي صفة البدع حسب المادة 3 و 10 من نفس الأمر، وكذلك في حالة إذا لم يتم الإيداع في الأجل

⁽¹⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 234.

⁽²⁾ عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 103.

المحدد في المادة 8 من نفس الأمر، على أن البطلان إذا كان لا يمس التصميم إلا في جزء معين منه فهو يقتصر عل يهذا الجزء دون أن يتعدى إلى يالباقي، كما لابدّ أن يتم تقيد قرار البطلان الحائز لقوة الشيء المقضى به في س جل التصاميم الشكلية من المصلحة المختصة بعد تبليغها من الطرف المعنى $^{(1)}$.

خلاصة الفصل الأول

تتاولنا في هذا الفصل موضوع براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي تعتبر منتوجات عقلية من ابتكار الإنسان وجب حمايتها قانونيا.

حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم براءة الاختراع من حيث تحديد التعريف القانوني لها باعتبارها وسيلة لحماية الاختراعات، وكذا الطبيعة القانونية لها.

وحتى تحضى بالحماية القانونية اشترط المشرع الجزائري وجوب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية كشرط الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، والتي تؤهل الاختراع إلى التواجد الفعلي على أرض الواقع، والشروط الشكلية التي تؤدي للوجود الرسمي والقانوني للبراءة ابتدءا من إيداع الطلب وانتهاء بإصدار شهادة البراءة.

وهذه الأخيرة ترتب على صاحبها مجموعة من الحقوق وكيفيات التصرف فيها مما يترتب عليها التزامات حتى يتسنى له الاستفادة منها على الوجه المشروع، وفي حالة الإخلال المعنى بهذه الالتزامات فان هذا سيؤدي إلى انقضاء براءة الاختراع إما بالتخلى عنها أو البطلان أو السقوط.

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى تحديد مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث قمنا بتعريفها من الجانب التشريعي والفقهي، وكذا تبيان الشروط اللازمة لكي تحضى بالحماية القانونية والتي تتقسم إلى شروط موضوعية كشرط الأصالة والقابلية للتصميم، وأخرى شكلية كإيداع الطلب وتسجيل التصميم ونشره، كما استعرضنا الآثار القانونية المترتبة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الحقوق الممنوحة لصاحب التصميم، وكذا أسباب انقضاء هذه الحقوق التي تكون إما بالسحب أو البطلان.

36

⁽¹⁾عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 104.

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي الدواردة على الابتكارات ذات الطابع الموضوعي

تعتبر حماية حقوق الملكية الصناعية من أهم العوامل الأساسية لجلب المستثمر الأجنبي، وهذا ما دفع بمعظم الدول إلى تنظيمها في مختلف القوانين باعتبارها حتمية لابد منها لضمان حركة رؤوس الأموال كأحد أهم العناصر التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطنى في الدولة.

تسعى الدول جاهدة لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات، الأمر الذي يدفعها لتوفير المناخ الاستثماري الملائم من أجل أن يحضى المستثمر مهما كانت جنسيته بالحماية التي تجعله يضع رؤوس أمواله دون الخوف من المخاطر التي قد يتعرض لها .

لقد قامت الجزائر على غرار باقي التشريعات بتكريس آليات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، وأبرمت عدة اتفاقيات لضمان هذه الحماية، غير أن الحماية التي تمنحها هذه التشريعات محدودة ولم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة (المبحث الأول)، لذلك ظهرت حاجة هذه الدول إلى إنشاء منظمات دولية تقوم بدور رئيسي في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية ووضع المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول الآليات الوطنية لحماية الملكية الصناعية الواردة على الابتكارات ذات الطابع الموضوعي

تختلف الأساليب الداخلية لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية باختلاف الدول غير أنها غالبه ما تتمثل في سن القوانين. فالمشرع أقر منظومة قانونية فنظم حماية حقوق الملكية الصناعية في عدة مواد⁽¹⁾.

تفرض الحماية القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري توقيع عقوبات جزائية وأخرى مدنية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، فتتحقق الحماية الجنائية عن طريق دعوى التقليد في حالة وجود أفعال التقليد المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالملكية الصناعية (المطلب الأول)، أما الحماية المدنية فتتحقق عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول الحماية الجزائية الواردة على الابتكارات عن طريق دعوى التقليد

تعتبر حقوق الملكية الصناعية حقوقا عينية تمنح لصاحبها حق الاحتكار والاستغلال والابتكار، بحيث لا يجوز لغيره ممارسة أي حق من هذه الحقوق دون موافقة المالك الأصلي أو دون ترخيص منه، وكل ما يخالف ذلك هو اعتداء على الحق، يكيف على انه جنحة تقليد يترتب عنه مسؤولية جنائية في مواجهة فاعلها⁽²⁾.

(2) **حسين نوارة** ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 314.

⁽¹⁾ آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 76.

لدراسة الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية بدعوى التقليد يستازم الأمر التطرق إلى تعريف جنحة التقليد (الفرع الأول)، أركانها (الفرع الثاني)، وأخيرا العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول تعريف جنحة التقليد

لم يضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات تعريفا للتقليد، لكن نجد أنه حدد الأفعال التي تشكل تقليدا.

التقليد هو كل مساس بحقوق الملكية الفكرية حسب الأشكال التي يحددها القانون بالنسبة لكل صنف من هذه الحقوق، أو هو تصنيع منتوج بالشكل الذي أخذه المنتوج الأصلي، بقصد خداع المستهلك وإيهامه لاقتتائه أو هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح بحيث ينخدع به الفاحص المدقق وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنه خداع الجمهور، والعبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح الشيء الصحيح المقلد التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح الشيء الصحيح المقلد التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد الشيء الصحيح المقلد التقليد التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المحتود الشيء الصحيح المتوادد المتوادد التقليد الشيء الصحيح المتوادد التقليد المتوادد التقليد المتوادد التقليد التقليد الشيء الصحيح المتوادد التقليد المتوادد المتوادد التقليد الشيء الصحيح المتوادد التقليد التقليد المتوادد التقليد المتوادد التقليد التقليد التقليد التقليد التقليد المتوادد التقليد التقليد المتوادد التقليد التقليد

الفرع الثاني أركان دعوى التقليد

إن كل مساس بحقوق الملكية الصناعية مهما كان موضوعها ونوعها يمكن أن يشكل فعلا من أفعال التقليد، وعليه فجريمة التقليد تشمل الاعتداء على الحق المالي والمعنوي، كما تشمل البيع والتأجير والاستيراد⁽²⁾.

⁽¹⁾ مسعودي زوينة، محند شريف نجاة، الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018، ص 83. (2) ايت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 77.

ولتكتمل الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، وأخيرا الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعى

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويجرم الفعل المرتكب، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽¹⁾.

وقد قضت بذلك المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص "(2).

ثانيا: الركن المادي

يعتبر الركن المادي لجنحة التقليد جسم الجريمة والشكل الذي يظهر به إلى العالم الخارجي، إذ لا عقوبة على مجرد التفكير في ارتكاب جنحة التقليد، بل يجب أن يتجسد التقليد في فعل مادي يبرز في صورة تعدي أو مساس لحقوق صاحب البراءة، ويتخذ هذا الفعل وصف السلوك الإجرامي⁽³⁾.

ثالثا: الركن المعنوى

يجب توفر القصد الجنائي العام، وهو العلم والإدراك بالتقليد حيث يكفي لتوافرها الركن المادي فقط، إلا أن هذا القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي بل يشترط أن يتوافر جانبه القصد الجنائي الخاص، ويعود تقديره لقاضي الموضوع.

إلا إن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا يعني إعفائه نهائيا من أي التزام اتجاه صاحبه وانما لابد من الحكم عليه بالتعويض⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ **كريدة المختار،** حقوق الملكية الفكرية وأثرها على حماية المستهلك، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 73.

⁽²⁾ أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

⁽³⁾ عجة جيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية (الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة) ج 6، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 119.

⁽⁴⁾ **كريدة المختا**ر، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثالث المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية

عاد ما تنص قواعد الملكية الصناعية على عقوبات يحكم بها القاضي في حالة ارتكاب جريمة التقليد بتوافر أركانها، عند الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما يسمح للمستثمر الأجنبي والمتضرر من فعل التقليد الحق في رفع دعوى قضائية لحمايته، والتي تترتب عنها قيام مسؤولية جزائية وأخرى مدنية (1).

عادة ما تنتهي دعوى التقليد بتوقيع القاضي عدة عقوبات على الشخص المعتدي حسب نوع الاعتداء الذي ارتكبه، وتتمثل في عقوبات جزائية (أولا)، إلى جانب عقوبات أخرى مدنية (ثانيا).

أولا: العقوبات الجزائية

لكل اعتداء جزاء، وقوانين الملكية الصناعية عادة ما تنص على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب جريمة التقليد في الملكية الصناعية محددة قانونا. تختلف حسب طبيعة وجسامة الاعتداء⁽²⁾.

وقد تتوعت هذه العقوبات بين عقوبات أصلية (1)، وأخرى عقوبات تكميلية (2).

1- العقوبات الأصلية

تشمل العقوبات الأصلية لجريمة التقليد والجرائم لمشابهة لها في الحبس والغرامة المالية، وهي العقوبات المقررة في مواد الجنح، وغالبا ما يعاقب الجاني المقلد بالحبس والغرامة معا أو يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين (3)، لذلك يتم تتاول كل منها كما يلى:

⁽¹⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 353.

⁽²⁾ أيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 81.

⁽³⁾ بقة حسان، المرجع السابق، 354.

أ- في مجال براءات الاختراع

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (10,000.000 دج)، أو إحدى هاتين العقوبتين (1).

ب_ في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يعاقب المعتدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحبس من ستة أشهر الى سنتين، وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين العقوبتين فقط⁽²⁾.

2_ العقوبات التكميلية:

تسمى كذلك بالعقوبات التبعية، حيث يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي يحدها القانون، فهي ترتبط بالعقوبات لكن لا تلحق بها (3) وتتمثل في مصادرة البضائع والسلع المقلدة (1)، الإتلاف (ب)، غلق المؤسسة (ج)، وكذلك نشر الأحكام القضائية (د).

أ- المصادرة

يأمر القضاء بالمصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها في نفس القضية، وتتصب على الشيء المقلد في حد ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن المشرع ألصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق دفعة إلا بمصادرتها، وعليه فإن عقوبة المصادرة تدبير عيني وقائي يقتضيه

2018

⁽¹⁾ زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 60.

⁽²⁾ أيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 83.

⁽³⁾ مسعودي زوينة، محند شريف نجاة، المرجع السابق، ص 100.

النظام العام، لتعلقها بشيء لا يصلح التعامل فيه، وتعتبر الأشياء غير الصالحة أو المقلدة من يوم ضبطها، فإن ثبتت أنها كذلك وقت ضبطها كان الحكم بمصادرتها صحيح قانونا، بحالتها التي هي عليها في وقتها ذلك (1).

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة المصادرة حيث ألحقها بالعقوبات الأصلية، ففيما يتعلق ببراءة الاختراع والاعتداءات المرتكبة في حق أصحابها فإن المشرع لم ينص صراحة على المصادرة، ولكنه منح للمحكمة سلطة تقديرية في الأمر بمنع التعدي من مواصلة الأعمال غير المشروعة⁽²⁾.

كما نصت المادة 37 من الأمر 03-80 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه: "يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة ... بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها (3).

ب- الإتلاف

هو عقوبات جوازية معناه تدمير أو إقصاء المنتجات والأشياء المقلدة، والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، ويحق لصاحب الحق المطالبة به قضاءً.

إذ أنه يهدف تحقيق الردع الفعال، وتجنبا لحدوث أضرار لصاحب الحق أعطى المشرع الجزائري السلطة القضائية صلاحية أن تأمر بإتلاف السلع المقلدة، التي تمس بصحة وأمن المستهلك بعد النطق بمصادرتها بدون أي نوع من التعويضات للمقلدين⁽⁴⁾.

ج- غلق المؤسسة

ينص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة المعنية بجريمة التقليد، في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية

⁽¹⁾ زيان صبرينة، المرجع السابق، ص 61.

⁽²⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 357.

⁽³⁾ حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 450.

⁽²⁰⁾ ايت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 85.

يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الجنحة، لكن النص القانوني لم يبين مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق مؤقتا كان أو نهائيا، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن تجاوزها الغلق المؤقت⁽¹⁾.

د- نشر الحكم

أجاز القانون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة فقط أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وطالما أن نشر الحكم ليس محدد المدة، فإنه كعقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة حسب تحديد المحكمة وإلصاقه في الأماكن التي تراها مناسبة.

وللنشر أهمية كبيرة، لأنه يعلم الجمهور بالمقلدين ليمتنعوا عن التعامل معهم ويوعيهم ويحدم من جهة، ويردع الفاعل حين يصيبه في حريته وماله وسمعته من جهة أخرى والاهم من هذا وذاك انه يؤدي إلى الحفاظ على حقوق أصحاب الملكية الصناعية من صور التعدي عليها، ويشجعهم على الاستمرار في الإبداع والابتكار (2).

ثانيا: العقويات المدنية

يمكن للمحكمة إلى جانب العقوبات الجزائية النطق بجملة من العقوبات المدنية عند فصلها في الدعوى المدنية القائمة على تحقق كل من الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما⁽³⁾.

وتتلخص هذه العقوبات في تعويض المضرور ن الضرر اللاحق به (1)، والحكم بوقف أعمال التقليد (2).

 $^{^{(21)}}$ بقة حسان، المرجع السابق، ص ص 358_358.

⁽²⁾ زيان صبرينة، المرجع السابق، ص 62.

⁽³⁾ شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 163.

1-التعويض

إذا ثبت التقليد وسبب ضررا لصاحب الحق في الملكية الصناعية يحكم القاضي بتعويض عادل عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. ولا يشترط التعمد في الأضرار بل كل أضرار يلحق بحقوق صاحب تسجيل الملكية الصناعية أو خلفه يسال فاعله عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت.

ولقضاة الموضوع السلطة الواسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، إذ يجب أن يكون التعويض مناسبا للضرر اللاحق بصاحب الملكية الصناعية، ويجوز للقاضي الاستعانة بخبير في هذه المسالة⁽¹⁾.

2- وقف أعمال التقليد

يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ ومنع مواصلة الاعتداء أو أية جنحة من الجنح الأخرى، وأن يضع حدا لاستعمال المنتجات المقلدة. كما يمكن للقاضي أن يحكم في بعض الأحيان بتعديل احد عناصر العلامة المقلدة أو المشبهة لتمييزها عن العلامة الأصلية، ولكي يضمن القاضي المعتدي للاستجابة إلى العقوبة. تتضمن الأحكام القضائية في غالبية الأحوال تمديدا ماليا ليحترم المحكوم عليه الالتزام الذي تقرر (2).

المطلب الثاني

الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

أثبتت الممارسات الاقتصادية أن ترك السوق لمقتضيات المنافسة الحرة قد يتولد عنها منافسة غير مشروعة، ولقمع هذه الظاهرة أقرب التشريعات آلية قانونية لحماية

⁽¹⁾ حمادي زوبير ، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 238_239.

⁽²⁾ حمادي زوبير، المرجع نفسه، ص ص 239_240.

التجار من هذه الأفعال المنافية المنافسة الشريفة، وهي دعوى المنافسة غير المشروعة وهي دعوى خاصة تفيد المنتجين والمستهلكين معا وتحميهم من الغش والتظليل الذي يصدر من بعض الأعوان الاقتصاديين إضراراً بمنافسيهم (1).

وقد نص المشرع الجزائري على منح المستثمر الأجنبي الحق في الحماية المدنية لملكيته الصناعية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة لكي يحصل على التعويض لجبر الضرر الذي لحقه من جراء المساس بحقوقه الفكرية التي لم يتم إيداعها أو المودعة ولم تسجل بعد⁽²⁾.

وللتفصيل أكثر تطرقنا إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني)، دون إغفال صور أو حالات المنافسة غير المشروعة (الفرع الثالث) وأخيرا إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثالث) وأخيرا إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والعقوبات المترتبة عنها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

يعرف البعض المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، وجاء في قرار محكمة النقض المصرية في تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها: "كل عمل غير مشروع قصد به إحداث لبس بين منشأتين أو إيجاد إضراب بإحداهما، وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها "(3).

فالمنافسة غير المشروعة هي كل فعل غير مشروع مخالف للقانون وعادات الدولة، مما يلحق ضررا بمنافسيه وذلك قصد تحقيق ربح أو جذب عملاء، وبالرجوع للمشرع

⁽¹⁾ شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 132.

⁽²⁾ منصوري رحمة، المرجع السابق، ص 41.

⁽³⁾ كريدة المختار، المرجع السابق، ص 68.

الجزائري نجد أنه لم يعرف المنافسة غير المشروعة في الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، كما أنه لم يعرفها في الأمر على تحديد شروط ممارسة المنافسة نص في المادة الأولى على أنه : " يهدف هذا الأمر على تحديد شروط ممارسة المنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحين ظروف معيشة المستهلكين "1.

الفرع الثاني شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

لكل متضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة الالتجاء للقضاء للمطالبة بحمايته وليتمكن القاضي من الحكم لصالحه عليه التأكد أولا من توفر شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة⁽²⁾.

إن شروط دعوى المنافسة غير المشروعة هي ذات شروط دعوى المسؤولية التقصيرية والتي تمثل في كل من الخطأ (أولا)، والضرر (ثانيا)، وأخيرا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ثالثا).

أولا: الخطأ

الخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، ولا يمكن إقامة دليل على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية، ويفترض فيمن يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العلمية، إنما قيامه بالبيع وكسب عملائه أو المؤسسة التي لها الحق في احتكار الاستغلال.

⁽¹⁾ **الأمر رقم 03-03**، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

⁽²⁾ شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 132.

أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته أو إقامة الدليل عليه ولا يشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق⁽¹⁾.

ثانيا: الضرر

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ وإنما يجب أن يترتب عليه ضرر يصيب المدعي، وتوفره شرط أساسي للجزاء المدني المتمثل في التعويض والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة سواءا كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة مادية أو معنوية⁽²⁾. وينقسم الضرر إلى ضرر مادي يتمثل في إنقاص عدد العملاء وذلك من خلال عملية اختطاف الزبائن وتحويلهم من طرف العون الاقتصادي المنافس، بالقيام بوسائل منافية للعادات التجارية وأخلاقيات المهنة، ويترتب على ذلك إلحاق خسارة مادية بالمنافس أو فوات كسب، وضرر معنوي أو أدبي يتمثل في المساس بالسمعة أي يصيب المضرور في شعوره وذلك من خلال نزع الثقة منه ومن منتجاته، أو بتحريض عماله على ترك العمل عنده والإضراب، أو نشر الأقاويل عنه وهو ما قد يؤثر

ثالثا: العلاقة السببية

تعد الرابطة السببية الشرط الثالث في دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكفي توفر عنصر الخطأ والضرر، بل يشرط وجود علاقة بين الفعل المنافس والضرر وتعتبر الرابطة السببية من الأمور الصعبة لإثبات العلاقة بين الخطأ والضرر، كتشويه السمعة وإحداث الفوضى أو إنقاص العملاء، فإذا تم إثباتها فانه يكون له الحق في رفع دعوى

⁽¹⁾ منصوري رحمة، المرجع السابق، ص 42.

⁽²⁾ آیت شعلال لیاس، المرجع السابق، ص 91.

⁽³⁾ بغول آمنة، بن قيراط سارة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 75.

المنافسة غير المشروعة وتكون هذه الدعوى لكل شخص تضرر من خطأ المدعي عليه بسبب الضرر الذي لحقه (1).

الفرع الثالث صور المشروعة

تتعدد صور المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية بصورة لا يمكن حصرها نظرا لتجددها واختلافها، وعليه يمكن التمييز بين ثلاثة صور للمنافسة غير المشروعة هي:

أولا: تشويه سمعة المنافس

وهي كل قول أو فعل يهدف إلى إفساد الائتمان في المنافس بين منافسيه، وذلك باهانته وتحقيره، أو نشر بيانات كاذبة عنه لتضليل المتعاملين معه من المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، أو عن طريق منتجاته ودلك يكون بشتى الوسائل والأساليب سواءا المقروءة أو المسموعة أو المرئية لبلوغ هدفه، وهو صرف العملاء عن التعامل معه وتحقيق منفعة على حسابه.

ثانيا: إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة

وردت هذه الصورة في نص المادة 27 فقرة 06 من القانون رقم 04-02 كالآتي " إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية، واختلاس البطاقات أو الطلبات أو السمسرة غير القانونية، وإحداث اضطراب بشبكته للبيع" (2). ويستوي هنا أن تترتب

⁽¹⁾ عبد الكريم عفاف، المرجع السابق، ص 75.

⁽²⁾ **العمري صالحة،** " تطبيقات المادة 10 فقرة 3 من اتفاقية باريس المتعلقة " بصور المنافسة غير المشروعة" بمجال حقوق الملكية الصناعية في الجزائر "، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الأول 2018، ص 47.

هذه الأعمال غير المشروعة بشكل مقصود، فالعبرة في تأثيرها على القوة التجارية للمنافس بما قد ينشأ عنه من تحويل للزبائن بطريقة غير مشروعة (1).

ثالثًا: إحداث خلل في السوق بوجه عام

تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة كل فعل يكون من شأنه الاعتداء على حسن سير العمل وانتظامه، سواءا في المؤسسة التجارية، فتؤثر عليها بطريقة مباشرة بأخذ عماله، أو غير مباشرة بالتأثير على نظامها الداخلي، مما يؤدي إلى صرف زبائنه، أو إلى بث الاضطراب في السوق لأنها المركز الرئيسي لتواجد جميع المنافسين والأعوان الاقتصاديين سواءا كانوا صناع أو تجار أو مبدعين وهذا الأمر من شأنه إعاقة النشاط التجاري⁽²⁾.

الفرع الرابع

إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والعقوبات المترتبة عنه

قام المشرع الجزائري بحماية حقوق أصحاب الملكية الصناعية في مختلف النصوص القانونية، ولكن المشكلة تكمن في تطبيقها وتحديد الأجهزة القضائية المختصة بحمايتها ويرجع ذلك لعدم إلمام أصحاب هذه الحقوق بإجراءات رفع الدعوى (أولا) كما يترتب عن رفع هذه الدعوى اثأر يتم تلخيصها في العقوبات الموقعة على المعتدي على حقوق الملكية الصناعية (ثانيا)⁽³⁾.

أولا: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة لابد من إتباع جملة من الإجراءات التي يجب إتباعها لقبول الدعوى أمام القضاء، وهذا لإنتاج الآثار المرجوة منها.

⁽¹⁾ قانون 40-00، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 46 الصادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون 10-60، مؤرخ في 18 أوت 2010. ج.ر.ج.ج، عدد مؤرخ في 18 أوت 2010.

⁽²⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 372.

⁽³⁾ العمري صالحة، المرجع السابق، ص 52.

في إطار هذه الإجراءات يجب التطرق إلى شروط رفع الدعوى (1)، وتحديد الجهة القضائية المختصة (2)⁽¹⁾.

1- شروط رفع الدعوى

نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" . كما نصت المادة 65 من نفس القانون على شرط أخر والمتمثل في الأصلية، ومن هذه النصوص نستخلص شروط رفع الدعوى وهي:

أ- شرط الصفة

معناها تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها، بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة، فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدله، ومن أمثلة ذلك دعوى إثبات النسب، دعوى الطلاق، إبطال العقد⁽²⁾.

ب- شرط المصلحة

إن المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القاضي، فالأصل أن الشخص إذا اعتدي على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء وهو أيضا يبتغي منفعة من هذا الالتجاء. فالمصلحة إذاً هي الباعث على رفع الدعوى وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه، وهي مناط الدعوى بحيث لا دعوى بدون مصلحة، وهي ليست شرطاً لقبول الدعوى فقط بل هي شرط أيضا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم (3).

⁽¹⁾ قانون رقم 80-90، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

⁽²⁾ العمري صليحة، المرجعالسابق، ص 52.

⁽³⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 374.

ج- شرط الأهلية في التقاضي

تتص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، كما يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي" وهي المادة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط والآثار المترتبة من عدم توفره، فهو لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط، بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أي عمل قانوني، ووفق الإجراءات المدنية لا تعتبر الأهلية شرط لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة المطالبة القضائية، فإذا رفع شخص دعوى دون أن يكون لديه أهلية التقاضي يتطلب عنه بطلان العمل الإجرائي، لأن رفع الدعوى عمل قانوني يتطلب في الشخص القائم به أهلية التقاضي (1).

2- الجهة القضائية المختصة في النظر في دعوى المنافسة غير المشروعة

لم يحدد المشرع الجهة المختصة في النظر في دعوى من خلال نصوص وقوانين الملكية الصناعية في حالة التقليد والقرصنة صراحة، بل أحالها ضمنيا إلى ق. إ. م. إ أي ترفع أمام المحكمة المدنية⁽²⁾.

وحسب المادة 32 من ق. إ. م. إ فان القطب المتخصص في منازعات الملكية الفكرية هو المختص نوعيا بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها دعوى المنافسة غير المشروعة، بعدما كان في ق. إ. م. إ القديم القسم التجاري بالمحاكم هو المختص⁽³⁾.

ثانيا: العقوبات المطبقة على أعمال المنافسة غير المشروعة

ما دامت دعوى المنافسة غير المشروعة تشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية، فانه بترتيب عنها العديد من العقوبات التي يغلب عليها الطابع

⁽¹⁾ كريدة المختار، المرجع السابق، ص 71.

⁽²⁾ شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 141.

⁽³⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 378.

المالي، والتي يمكن تقسيمها إلى عقوبات مدنية تتمثل في التعويض تقسيمها إلى عقوبات أخرى تقرض على المعتدي تتمثل في الغرامة، الحجز، المصادرة، الغلق الإداري، نشر الأحكام⁽²⁾.

1_ العقويات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة

ينتج عن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن الأفعال التي يأتيها أي عون اقتصادي عندما يتسبب بأضرار تمس بحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، سواء تعلق الأمر ببراءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية الالتزام بدفع التعويض المقدر في إطار الحماية المدنية التي كرسها المشرع الجزائري لهذه الحقوق⁽³⁾. يجري تقويم الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة، وتحديد التعويض الموجب عنه وفق القواعد المعتمد عليها في دعاوي المسؤولية المدنية، أي قاعدة تناسب التعويض والضرر الناتج، ويجب لتحديد التعويضات الأخذ بعين الاعتبار الضرر اللحق من رقم أعماله (4).

2- العقوبات الأخرى المقررة للصالح العام

لقد نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، على جزاءات أو عقوبات مقررة للمصلحة العامة والتي تتمثل في الغرامة (أ)، الحجز (ب)، المصادرة (ج)، الغلق الإداري (د)، ونشر الحكم (ه).

⁽¹⁾ حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 489.

⁽²⁾ شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 144.

⁽³⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 380.

⁽⁴⁾ المادة 25 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ حمادي الزوبير، المرجع السابق، ص 282.

أ- الغرامة

ب- الحجز

يجيز المشرع للقاضي أن يحكم على العون الاقتصادي الذي يقوم بمنافسة عون اقتصادي آخر منافسة غير مشروعة بالحجز العيني المادي على المنتجات التي تكزن موضوع المخالفة والحجز على العتاد والأجهزة المستعملة لذلك أو بالحجز المعنوي أو الاعتباري إذا كانت تلك المنتجات لا يمكن لمرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة أن يقدمها لسبب من الأسباب⁽²⁾.

ج- المصادرة

وفي هذه الحالة تمتد عقوبة المصادرة إلى:

-المنتجات والسلع التي وقعت عليها عمليات التشبيه أو الغش.

⁽¹⁾ المادة 35 من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

⁽²⁾ حمادي الزوبير، المرجع السابق، ص 282.

⁽³⁾ المادة 44 فقرة 1 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

-الأدوات أو الآلات المستعملة في عمليات التشبيه $^{(1)}$.

د- الغلق الإداري

يمكن أيضا اتخاذ إجراءات الغلق الإداري، حيث أشارت المادة 40 المعدلة من الأمر 40–02 السابق الذكر، إلى أنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي أن يتخذ بموجب قرار إجراءات الغلق الإداري للمحلات التجارية لا تتجاوز مدتها 60 يوم، على أن يكون قرار الغلق الإداري قابلا للطعن القضائي، وفي حالة إلغاء القرار يمكن للعون القضائي أو المستثمر الأجنبي المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام القضاء المختص (2).

ه- نشر الحكم

يمنح للمحكمة سلطة الأمر بنشر الحكم القضائي المتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة، ويتم نشر الحكم بكامله أو يكتفي بنشر ملخص عنه، وذلك في جريدة أو عدة جرائد يومية، ولمدة معينة كما يتم نشره عن طريق لصقه وإعلانه في أماكن معينة وتقع مصاريف هاته الإعلانات على عاتق المحكوم عليه بطبيعة الحال، فقد يجد القاضي أن في نشر الحكم الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة ترضية ورد اعتبار معنوي للمدعي، فيأمر به حتى يطلع الغير على أن هذا التاجر كان ضحية منافسة غير مشروعة ارتكبها عليه المدعي عليه، لكن يلاحظ أنه لا ينبغي أن تتعدى مدة هذه الإعلانات 15 يوما، وهي المدة القصوى التي ترى فيها المحكمة أن هذا الإعلان قد وجد صداه لدى الجمهور خاصة العملاء المتعودين التعامل مع التاجر المدعى عليه.

⁽¹⁾ حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 494.

⁽²⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 382.

⁽³⁾ بوالطين عبد الله، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 78.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي الواردة على الابتكارات ذات الطابع الموضوعي

إن الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية جاءت حتمية بعد استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية من جهة، وللتطور الصناعي والتكنولوجي من جهة أخرى، فالحماية الوطنية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام عندما توفر مناخا مستقرا، ولعل أهم وسيلة في الحماية الدولية هي الاتفاقيات الدولية، والتي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم تسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطا معينة (1).

ومن أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية هذه الحقوق نجد اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية الملكية الصناعية (المطلب الأول)، واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتفاقية باريس كإطار قانونى لحماية حقوق الملكية الصناعية

باعتبار أن حماية حقوق الملكية الصناعية تقف عند الحدود الإقليمية الدولية التي سجلت فيها طبقا لمبدأ إقليمية القوانين، كان لا بد من إيجاد نظام قانوني يتعدى هذه الحدود بعدما ازدادت الابتكارات وزيادة المنتجات وتتوعها وتوسع حجم المبادلات التجارية الدولية، لذلك اتجهت الجهود الدولية إلى إبرام أول اتفاقية تعنى بحماية حقوق الملكية الصناعية وهي اتفاقية باريس لسنة 1883⁽²⁾.

وعليه سنتناولها من خلال التعريف باتفاقية باريس (الفرع الأول)، المبادئ الأساسية لها (الفرع الثاني)، أخيرا الأحكام الخاصة لاتفاقية باريس (الفرع الثالث).

⁽¹⁾ منصوري رحمة، المرجع السابق، ص 52.

⁽²⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 308.

الفرع الأول تعريف اتفاقية باريس

تعد هذه الاتفاقية أهم نص صادقت عليه الجزائر، إذ أن هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة دستور لتشريعات مختلف الدول بشان حماية حقوق الملكية الصناعية، وقد أبرمت هذه الاتفاقية في 20 مارس 1883 ودخلت حيز التنفيذ في 7 جوان 1884 وتممت هذه الاتفاقية ببروتوكول بمدريد سنة 1891، ثم عدلت في بروكسل سنة 1890، ثم في واشنطن سنة 1911، بعد ذلك في لاهاي سنة 1925، ثم في لندن سنة 1934، ثم في لشبونة سنة 1958، وأخيرا في ستوكهولم سنة 1967.

اهتمت اتفاقية باريس أساسا بحماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية ومكافحة المنافسة غير المشروعة على الصعيد الدولي، وقد أنشأت هذه الاتفاقية اتحادا يشمل جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية، والذي يسمى الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية وهو مكتب وضع تحت إشراف الاتحاد السويسري الذي تولى الإشراف عليه وفقا للمادة 13 من اتفاقية باريس، ومقره في مدينة بون السويسرية ويطلق عليه المكتب الدولى لحماية حقوق الملكية الصناعية (2).

الفرع الثاني مبادئ اتفاقية باريس

يتبين من استقراء أحكام اتفاقية باريس أنها تتضمن مجموعة من المبادئ تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية (أولا)، حق الأسبقية أو الأفضلية (ثانيا)، مبدأ الاستقلالية (ثالثا).

⁽¹⁾ لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 47.

⁽²⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 309.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

نجد مضمون هذا المبدأ يطبق في كل من اتفاقية برن واتفاقية باريس، فهو جوهر الحماية الدولية، لأنه يقوم على أساس مبدأ المعاملة الوطنية، أن يعامل رعايا الدول المتعاقدة نفس معاملة المواطنين، لكن يسير وفق شروط وضوابط تقتضيها خصوصية الحقوق المحمية (1).

كما يتمتع مواطني الدول غير المتعاقدة بالحماية اذ كانوا يقيمون في دولة ذات عضوية أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية.

وعليه فان الأشخاص الذين لهم الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية، هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية، والأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية فكل هؤلاء يعاملون على قدم المساواة بالحماية الصناعية (2).

ثانيا: حق الأسبقية أو الأفضلية

نصت المادة 4 من اتفاقية باريس انه: "كل من أودع طلبا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالإبداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة... وتسري هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب الأول طوال مدة 12 شهرا"(3).

(2) شتيوي سهيلة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 50.

⁽¹⁾ منصوري رحمة، المرجع السابق، ص 53,

⁽³⁾ المادة **40 من اتفاقية باريس،** المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية مصادق عليها بموجب الأمر رقم 66–48، مؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 16، مؤرخ في 25 فيفري 1966.

ويعني هذا الحق انه يجوز لمودع الطلب استنادا لأول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن يتمتع بمهلة 12 شهرا لطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، وينظر عندئذ إلى تلك لطلبات اللاحقة كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول، بعبارة أخرى تحظى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية.

لذلك فان تسجيل الاختراع في دولة من دول الأعضاء في اتفاقية باريس، يجعل ذلك الاختراع ليس فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهر تبدأ من تاريخ التسجيل، وذلك لتمكين صاحب الاختراع من تسجيل اختراعه في باقي الدول التي يرغب في حماية الاختراع فيها خلال المدة المذكورة، وإلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول إذا مضت المدة دون إن يقوم بتسجيل اختراعه الهدة المدة دون إن يقوم بتسجيل اختراعه الهدة المدة دون إن يقوم بتسجيل اختراعه الهدة المدة دون إن يقوم بتسجيل اختراعه الهدق المدة المدة دون إن يقوم بتسجيل اختراعه المدة الم

ثالثا: مبدأ الاستقلالية

مفاد هذا المبدأ الذي نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية باريس أن شهادات حماية الابتكارات التي تمنح عن نفس الابتكار في دول مختلفة سواء كانت منظمة اتفاقية باريس أم لا، تعتبر مستقلة عن بعضها البعض وتخضع كل منها لقانون الدولة التي منحت تلك الشهادة، ويعني أن تكون هذه البراءة مستقلة من حيث أسباب البطلان أو السقوط أو مدة الحماية، إذ لا يجوز رفض منح براءة الاختراع أو إلغائها أو إبطالها بحجة أنها ألغيت أو بطلت في دولة أخرى⁽²⁾.

فمثلا لو تقدم مخترع بطلب الحصول على البراءة في مصر (دولة عضو في اتحاد باريس) يكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة في ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس)، إذ أودع طلبه خلال المهلة المحددة، وستكون لكل من البارئتين حياتهما القانونية الخاصة بهما، حيث تخضع كل براءة للقانون المحلى

⁽¹⁾ بن حدو محمد، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، "صلامندر"، مستغانم، 2017، ص 10.

⁽²⁾ لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 49.

الساري بمصر والجزائر، وإذا انقضت البراءة في مصر لسبب من أسباب الانقضاء فهذا لا يعني انقضائها في الجزائر والعكس صحيح، وبالتالي تخضع البراءة ذات المصدر الأجنبي لشروط الحماية المقررة في القانون الداخلي لكل دولة عضو على حسب والتي تختلف حسب تطور كل دولة (1).

الفرع الثالث الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس

بالإضافة إلى الأحكام العامة تضمنت اتفاقية باريس أحكام خاصة وهامة لبعض فئات الملكية الصناعية، وأهمها:

نصت المادة الخامسة على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، وأن الحماية يجب أن لا ترفض لأن المواد التي تضع النموذج لم يتم تصنيعها في البلد التي تطالب الحماية فيه. إذ تتص الفقرة "ب" لا يجب أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأي حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية⁽²⁾.

كما خصت المادة السادسة في فقرتها الثانية العلامات المشهورة بحكم خاص من مفاده إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها إبعاد لبس بعلامة أخرى ترى السلطة المختصة في الدولة التي تعريفها التسجيل أو الاستعمال أنها علامة مشهورة باعتبارها العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة لمنتجات مماثلة أو مشابهة، ويسري لهذا الحكم ولو تعلق بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة المشهورة⁽³⁾.

⁽¹⁾ آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 110.

⁽²⁾ بن حدو محمد، المرجع السابق، ص 13.

⁽³⁾ آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 112.

كما نصت المادة العاشرة على أنه: "تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة". وأضافت ذات المادة مفهوم المنافسة غير المشروعة والأعمال التي تدخل في نطاق المنافسة، فعرفت المادة المذكورة أعلاه المنافسة غير المشروعة على أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية⁽¹⁾.

المطلب الثاني المفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الصناعية

تعرف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اختصارا باتفاقية "تريبس"، وهي إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية⁽²⁾. وقد شملت من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه، وكذا مضمون نصوصها التي اعتمدتها أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد عن باقي الاتفاقيات، ويظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها والذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية، ومنها حقوق الملكية الصناعية وضمان فعاليتها إذ نصت أن الغاية الأساسية من تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية⁽³⁾.

وعليه للتفصيل أكثر سنتناول بالدراسة تعريف اتفاقية تريبس (الفرع الأول)، أهم مبادئها (الفرع الثاني)، أهدافها (الفرع الثالث).

⁽¹⁾ بن حدو محمد، المرجع السابق، ص 16،

⁽²⁾ شتوي سهيلة، المرجع السابق، ص 57.

⁽³⁾ آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الأول

تعريف اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية " TRIPS " إحدى اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف، وهي جزء من اتفاقية منظمة التجارة العالمية " WTO " وهي ملزمة لجميع الأعضاء فيها تتكون من ثلاث وسبعون (73) مادة موزعة على سبعة أبواب، وتتمثل هذه الاتفاقية التنظيم الدولي الحديث لحقوق الملكية الفكرية، ولقد تم التوقيع عليها بمراكش بالمملكة المغربية في 15 أبريل 1994، وبدأ سريانها في الفاتح من يناير 1995.

TRIPS

إن الهدف من إبرام الاتفاقية التي يشار اختصارها ب تريبس

هو السعي إلى توفير حماية فعالة وملائمة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشجيع الابتكارات والتقدم التكنولوجي، والحرص على تحقيق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، في ظل نظام اقتصادي واجتماعي متوازن يهدف لتحقيق الرخاء والتقدم لأطرافه⁽²⁾.

الفرع الثاني مبادئ اتفاقية تربيس

خصت اتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية شملت حقوق الملكية الصناعية كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية ومبدأ جديد تم تبنيه وكان معمولا به في التجارة الدولية، وهذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني ألاتفاقي الذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية⁽³⁾.

⁽¹⁾ لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 55.

⁽²⁾ بقة حسان، المرجع السابق، ص 318.

⁽³⁾ منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 63.

وعليه تتمثل مبادئ اتفاقية تريبس في ثلاثة مبادئ أساسية هي مبدأ المعاملة الوطنية (أولا)، مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية (ثانيا)، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية (ثالثا). أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من اتفاقية تريبس، بأن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن ذلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية، وعليه أن هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية (1).

وتطبق هذه المساواة في مختلف جوانب الحماية من حيث تحديد المستفيدين منها أو كيفية الحصول عليها، ونطاقها، ومدتها، ونفاذها، وهذا الحكم يتوافق مع حكم المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيث أنها سبقت اتفاقية تريبس في إرساء هذا المبدأ⁽²⁾.

ثانيا: مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتبع حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية. يتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء لتوفير حد أدنى من الحماية، فهو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية، لكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أكثر مما ورد في الاتفاقية.

⁽¹⁾ الواعر سارة، قواعد الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 63.

⁽²⁾ شتوي سهيلة، المرجع السابق، ص 58، 89.

⁽³⁾ آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 116.

ثالثا: ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية

لقد طبق هذا المبدأ لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، ونجد أنه بمقتضى هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء بألا تتميز في المعاملة فيما يتعلق بعناصر حقوق الملكية الصناعية بين مواطني دول الأعضاء، وبالتالي يجب على الأعضاء المساواة بين مواطني جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات، وبذلك فان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يهدف إلى قيام الدولة المتقبلة لإحدى عناصر حقوق الملكية الصناعية بتعهد دولي يمنح رعايا الدول المستفيدة من هذا المبدأ بأعلى حد ممكن من الرعاية الممنوحة للأجانب المقيمين داخل إقليمها.

وعليه وطبقا لهذا المبدأ فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن يمنح على الفور دون أي شرط لمواطني البلدان الأعضاء الأخرى⁽¹⁾.

الفرع الثالث أهداف اتفاقية ترييس

بحسب نص المادة 7 تهدف الاتفاقية في مجملها إلى وضع إطار قانوني ينظم حماية حقوق الملكية الصناعية بين الدول الأعضاء على نحو يساهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات. وفي المقابل لا يجوز أن تؤدي حماية حقوق الملكية الفكرية إلى عرقلة نقل وتعميم التكنولوجيا، أو أن تؤثر سلبا على قدرة الأعضاء على الابتكار التكنولوجي بتحقيق الرفاهية الرخاء، وبالتالي لا يجوز أن تفسر أحكام

⁽¹⁾ **زواني نادية**، " اتفاقية تريبس وتأثيرها على الدول النامية "، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 9، ج1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، د.س.ن، ص 14.

هذه الاتفاقية على نحو يمنع الدول النامية من نقل التكنولوجيا اللازمة للعمليات الإنتاجية النتموية⁽¹⁾.

(1) مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل "اتفاقية تريبس"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 14.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من مجمل ما تتاولناه في هذا الفصل أن المشرع الجزائري وفر المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي حتى يمكنه من التعبير عن ابتكاراته وإبداعاته بكل حرية واطمئنان، دون أن يتعرض الى أي اعتداء أو انتهاك لحقوقه، وذلك من خلال سن القوانين لتنظيمها وردع كل معتد عليها، وحماية هذه الحقوق تكون من خلال إعطاء حماية قانونية وطنية وأخرى دولية.

حيث تتحصر الحماية الوطنية على القوانين الداخلية التي تنظم تلك الحقوق من خلال تبيان حالات الاعتداء عليها وجزاءات تلك الاعتداءات، وتكون الحماية عن طريق الحماية الجزائية على أساس دعوى التقليد، والحماية المدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.

الا أنه غالبا ما تكون تلك الحماية الوطنية غير فعالة لحماية تلك الحقوق، مما يستوجب توسيع نطاق الحماية، بتكريس الحماية الدولية عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية، تكفل حماية تلك الحقوق، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات نجد " اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " والتي لازالت دستور الملكية الصناعية في الوقت الراهن، إلى جانب " اتفاقية تريبس " التي ضمت حماية متكاملة لجميع عناصر الملكية الصناعية من براءات اختراع وتصاميم شكلية وغيرها.

خاتمة

تعتبر الملكية الصناعية من المواضيع الحديثة التي حاول الكثير تسليط الضوء عليها مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره، والتي ظهرت أهميتها مع التطور العلمي والصناعي الذي يعيشه العالم، حيث أصبحت قضية عالمية تشد اهتمام كثير من الدول، خاصة وأننا في عصر يغذيه العقل والتكنولوجيا فالهدف منها تعزيز التقدم الثقافي والاقتصادي للمجتمع.

من خلال البحث في موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية يمكن لمس أهمية هذه الحقوق في العالم المعاصر، وضرورة حمايتها بأكبر قدر ممكن من خلال سن القوانين وتجريم الاعتداءات الماسة بها، وتشديد العقوبات الموقعة على مرتكبيها، وهذا نظرا لما تلعبه من دور بالغ ومهم في التتمية الاقتصادية والعلمية والثقافية، وفي تطور المجتمعات، إذ تعد هذه الحماية حافزا يشجع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا.

كما تعتبر وسيلة لجلب وتشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، حيث أبرزت عدة دراسات أن حماية حقوق الملكية الصناعية عنصر أساسي في تشجيع الاستثمار الأجنبي على اعتبار أن الحقوق المتصلة ببراءة الاختراع وغيرها تمثل ثلث قيمة استثمارات الشركات عالميا، فإذا لم يتم توفير لهذه القيمة حماية فعالة فلا يمكن جذب استثمارات نوعية تشارك في الاقتصاد الوطني، ونقل التكنولوجيا والمعرفة إليه.

هذا ما دفع الجزائر إلى استكمال النظام القانوني الحمائي للاستثمار الأجنبي على كل المستويات الداخلية والدولية وذلك بتبديد كل مخاوف المستثمر الأجنبي باعتبار الملكية الصناعية عنصر هام من عناصر الملكية القانونية للاستثمار الأجنبي يمتلكها المستثمر الأجنبي عند إنشائه للمشروع الاستثماري وهي من الضروريات اللازمة لممارسة نشاطه.

لقد اشتد اهتمام الجزائر بهذه الحقوق وبحمايتها من خلال تكثيفها لجولات المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، حيث أنها لم تبخل في اتخذ أي إجراء يسعى إلى منع كل ما يعيق التجارة والاستثمار على الإقليم الجزائري أو يحجب تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها بصفة عامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قامت باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتفعيل حماية حقوق الملكية الصناعية وسن كل القوانين الكفيلة والتي من شأنها التصدي للأفعال التي يمكن أن تتعرض لها، مع ترتيب كافة العقوبات المالية والبدنية الفاعلة لردع كل من يخالفها أو يتعدى عليها.

أفرزت هذه الجهود إلى محاولة استدراك كل النقائص والثغرات التي تضمنتها القوانين القديمة في هذا الشأن من خلال إصدار قانون سنة 2003، والذي عدل القوانين الخاصة بالملكية الصناعية وجرم الأفعال الواقعة عليها وتقرير عقوبات لها، إلا أن قصور الحماية على الصعيد الداخلي لا يضمن حماية كاملة وفعالة لتلك الحقوق، مما استوجب ضرورة توسيع نطاق الحماية، وذلك بتكريس الحماية الدولية عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية تكفل حماية هذه الحقوق في مختل الدول التي تسجل فيها ومن بين هذه الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية نجد اتفاقية باريس التي مازالت دستور الملكية الصناعية في الوقت الراهن، إلى جانب الاتفاقية الحديثة التي ضمنت حماية متكاملة لحقوق الملكية الفكرية بما فيها الملكية الصناعية، والمتمثلة في الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية بما فيها الملكية الصناعية، والمتمثلة في الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس".

يتعين في الأخير التأكد على أن حماية الملكية الصناعية ليست بالطبع عناية بحد ذاتها، وإنما وسيلة هامة وأساسية من وسائل تشجيع النشاط الإبتكاري والتصنيع والاستثمار.

تعتبر حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي من القطاعات التي أولت الدول الاهتمام بها وبحمايتها وهذا لارتكازها أساسا على فكرة الإبداع في المجال الصناعي والممارسات التجارية، حيث أصبحت حتمية ضرورية لابد مها لضمان حركة رؤوس الأموال كأحد العناصر المهمة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني في عملية التنمية وقصد ضمان استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية، قامت الجزائر برسم إستراتجية تشريعية تتضمن الحماية الكافية لحقوق المستثمر الأجنبي وتوفير المناخ المناسب له للاستثمار وهذا من خلال وضع نظام قانوني لحماية هذه الحقوق ، وإعادة النظر في القوانين المتعلقة ب الملكية الصناعية لجعلها أكثر فعالية، كما قامت بوضع اليات دولية ووطنية لردع كل تصرف أو اعتداء على حقوقه.

Résumé:

Le droit de propriété industrielle de l'investisseur étranger est l'un des secteurs auxquels les pays ont prêté attention et protection, car il repose principalement sur l'idée d'innovation dans le domaine industriel et les pratiques commerciales.

Autant d'investissements étrangers que possible, L'Algérie a élaboré une stratégie législative qui comprend une protection adéquate des droits de l'investisseur étranger et la mise en place d'un climat approprié pour qu'il investisse, à travers le développement d'un système juridique pour protéger ces droits, et une révision des lois relatives à l'industrie propriété pour les rendre plus efficaces, et elle a développé des mécanismes internationaux et nationaux pour dissuader tout acte ou atteinte à ses droits.

ق اعمة المراجع

ا. الكتب:

- 01. حازم زين الدين، ملكية صناعية وتجارية، براءات الاختراع –رسوم صناعية نماذج صناعية العلامات التجارية البيانات التجارية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
 - 02. حسين نوارة ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة الجزائر، 2015.
 - 03. عجة الجيلالي ، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، ج 6، ط 1، منشورات زين الحقوقية لبنان، 2015.
 - 04. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د.ب.ن 1998.

اا. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

- 01. بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
- 02. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- 03. حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 04. فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
 - 05. لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
 - ب- المذكرات الجامعية
 - ب-1- مذكرات الماجستير
 - 01. أيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 02. شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص ملكية فكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة، 2016.
- 03. رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقيات تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتتة، 2015.
 - 04. عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، -دراسة مقارنة-، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون تخصص القانون

الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2014، ص 19.

ب-2- مذكرات الماستر

- 01. الواعر سارة، قواعد الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
- 02. بن حدو محمد، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، "صلامندر"، مستغانم، 2017.
- 03. بوعرعور عائشة، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 04. بغول آمنة، بن قيراط سارة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماى 1945، قالمة، 2016.
 - 05. بوالطين عبد الله، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
 - 06. شتيوي سهيلة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

- 07. زراري أحلام، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
- 08. زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
- 09. سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
 - 10. كريدة المختار، حقوق الملكية الفكرية وأثرها على حماية المستهلك مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
- 11. مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
- 12. منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.
- 13. مسعودي زوينة، محند شريف نجاة، الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018.

- 14. منصوري رحمة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د. س. ن.
 - 15. عبد الكريم عفاف، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

ااا. المقالات العلمية

- 01. بوبكر نبيلة، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2018، صص 162-164.
- 03. مقولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 6، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، 2014، ص ص 112 131.
- 04. ناصر موسى، "النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الأول، العدد 10، سيدي بلعباس، 2018، ص ص 51 67.
- 05. ونوغي نبيل، "شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري " المجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 03، 2016، ص ص 25 58.

IV. المداخلات

01. حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، كلية الحقوق في جامعة المنوغية، سلطنة عمان، 2004، ص 2.

V. الحوليات الجامعية:

10. العمري صالحة، " تطبيقات المادة 10 فقرة 3 من اتفاقية باريس المتعلقة " بصور المنافسة غير المشروعة" بمجال حقوق الملكية الصناعية في الجزائر "، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، ج 01، 2017، ص ص 39 – 65.

VI. النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية

01. أمر رقم 89-48، مؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ج. ر. ج. ج، عدد 16، مؤرخ في 25 فيفري 1966.

ب- النصوص التشريعية

- 01. أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 02. أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع ج.ر.ج.ج، عدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003.
- 03. أمر 03-80، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج، عدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003.
- 04. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة ج.ر.ج.ج، عدد 43، مؤرخ في 23 يوليو 2003، معدل ومتمم.

قائمة المراجع

- 05. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون 10-60، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.
 - 06. قانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.